



جمهورية مصر العربية
نقابة المهندسين

قانون
نقابة المهندسين
رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته
والنظام الداخلي للنقابة

القاهرة ٢٠٠٣

قانون رقم 66 لسنة 1974
بشأن نقابة المهندسين (*)

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول
إنشاء النقابة وأهدافها

مادة 1- تنشأ نقابة تسمى نقابة المهندسين وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر الهيئة الممثلة للمهندسين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية وتعتبر هيئة استشارية للدولة في مجال تخصصها , ويكون مقرها .الرئيسي بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون.

مادة 2- تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

(1) الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين والمحافظة على كرامة المهنة ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها .

(2) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها والاشتراك الايجابي في العمل الوطني .

(3) تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحي الهندسية والاجتماعية والمادية وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا .

(4) الإسهام في دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الصناعية والهندسية .

(*) الجريدة الرسمية في 25 يوليو 1974 - العدد 30

(1) المادة الأولى المستبدله بالقانون رقم 7 لسنة 1983 الجريدة الرسمية العدد رقم 4/1983/1/72

- (5) المساهمة في تخطيط برامج ومناهج بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفي بمتطلباته .
- (6) العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف المجالات الهندسية وربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الإنتاج وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته وتخفيض تكاليفه .
- (7) التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية الداخلية والخارجية وعلى الأخص في البلاد العربية والأفريقية والآسيوية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات ويشمل ذلك الاشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك وكذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج والعمل على عقدها بالبلاد .
- (8) تيسير الإسكان وبناء عمارات سكنية للمهندسين بالقاهرة والمحافظات من مالها الخاص , وذلك للأوضاع والشروط التي يحددها لنظام الداخلي للنقابة .
- (9) العمل على نشر الوعي الهندسي وتنظيم الإشراف على المكاتب الهندسية والمكاتب الهندسية الاستشارية .

الباب الثاني

شروط العضوية والقيد بجدول النقابة

مادة 3- يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما ياتي:-

- (أ) أن يكون حاصلًا على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس في الهندسة (1) (2) .
 - (ب) أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل عضوية النقابة رعايا الدول الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل .
 - (ج) أن يكون متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة .
 - (د) أن يكون محمود السيرة – حسن السمعة .
 - (هـ) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين
 - (و) ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة ما يمضى على صدور الحكم النهائي أربعة أعوام على الأقل
- ويجب على الجامعات والكليات والمعاهد العليا التي يتخرج منها حملة المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة "أ" أخطار النقابة بأسماء الخريجين ودرجات تخرجهم ومحال إقامتهم خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .

مادة 4- تشكل لجان القيد برئاسة احد وكيلي النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهم المجلس وممثلين لكل شعبة ويقدم طلب القيد إلى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسة وتقديم توصياتها بشأنه طبقًا للنظام الداخلي وتعرض هذه التوصيات على لجان القيد.

وتقرر لجنة القيد في الاسم في الجدول الخاص بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب طبقًا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي .

1- البند (أ) من المادة 3 مستبدل بالقانون رقم 7 لسنة 1983 المشار إليه

2- البند (أ) من المادة 3 تم تعديله بالقانون 180 لسنة 1993

ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسببا في هذه الحالة تسلم صورة من قرارها إلى الطالب ترسل إليه بكتاب موسى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار .
وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة.

مادة 5- يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذي يصدر برفض قيده إلى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار .

كما يجوز لمجلس الشعبة إذا رأى وجها لذلك أن يعرض وجهة نظره على مجلس النقابة .
ويفصل مجلس النقابة في التظلم بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موسى عليه لسماع أقواله على إلا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار

ولا يجوز للطالب إذا رفض طلب قيد اسمه أن يحدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله .

وإذا كان رفض طلب القيد يرجع إلى عدم توافر شرط حسن السيرة والسمعة لدى الطالب فلا يجوز تجديد الطلب إلا إذا انقضت سنتان على الأقل من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض

مادة 6- يعتبر أعضاء نقابة المهن الهندسية المقيدة أسماؤهم بسجلاتها الدائمة والمؤقتة عند صدور هذا القانون مهندسين وأعضاء مؤسسين لنقابة المهندسين وتدرج أسماؤهم في جداولها مرتبة حسب تواريخ حصول كل منهم على لقب مهندس
ويعفى الأعضاء المؤسسون من أداء رسوم القيد

مادة 7- (1) لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد أن تعين في وظائف المهندسين أو أن تعهد بالإعمال الهندسية إلا إلى الأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة أو إلى المكاتب الهندسية الاستشارية المقيدة بجدول النقابة بعد سداد رسم القيد المقرر والاشتراك السنوي وبالنسبة للمصريين تعتبر شهادة القيد مسوغا التعيين للنقابة على سبيل الاستثناء .

أن تمنح المهندسين الأجانب والمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية تصريحات مؤيدة ومحددة لمزاولة المهنة بناءً على طلب الجهات التي عهدت إليهم بذلك وبعد سداد الرسوم الآتية :

(أ) بالنسبة للمهندس الأجنبي :

- 1- رسم مقداره خمسمائة جنيه.
- 2- رسم مزاولة المهنة سنوي مقداره خمسمائة جنيه.

(ب) بالنسبة للمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية:

- 1- رسم مقداره خمسمائة جنيه
- 2- رسم مزاولة مهنة سنوي مقداره خمسمائة جنيه وذلك طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي.

الباب الثالث

الفصل الأول - أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة 8 -يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلي:

- (أ) الجمعية العمومية .
 - (ب) مجلس النقابة .
 - (ج) الجمعية العمومية لكل شعبة .
 - (د) مجالس الشعب .
 - (هـ) النقابات الفرعية .
- وتشكل كل منها من:
- (1) الجمعية العمومية للنقابة الفرعية
 - (2) مجلس النقابة الفرعية .

مادة 9(1)- يشترط فيمن يرشح نفسه نقيباً أو عضواً مكملاً , أو رئيس نقابة فرعية إن يكون حاصلًا على بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو إحدى الشهادات الجامعية التي تعادلها ويكون قد مضى على تخرجه ومزاولته إحدى المهن المبينة بالمادة 32 خمسة عشر عاماً على الأقل.

ويعتبر القيام بالتدريس للعلوم الهندسية في حكم ممارسة المهنة في حساب المدد الأزم استيفاؤها لإحكام هذا القانون

مادة 10- تقدم طلبات الترشيح للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر يناير من كل عام ويتم الإعلان عن هذا الموعد في جريدين يوميتين طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

مادة 11- تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي للنقابة أو في مقر النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن

(1) المادة 9 مستبدلة بالقانون رقم 7 لسنة 1983 المشار إليه

التجمعات الكبيرة للأعضاء على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة وذلك كله طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة. ولا يجوز لاي عضو من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابة الفرعية التخلف عن تأدية الواجب الانتخابي وإلا التزم بسداد اشتراك اضافى قدرة جنية واحد يخصص لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة.

وتسرى فيها يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الاضافى وسداده القواعد المقررة بشأن الاشتراك الاصلى وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عددا يقل أو يزيد على العدد المطلوب. ويفوز بالعضوية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلون على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين وينتخب عند التساوي في الأصوات الأقدم قيما في جداول النقابة.

مادة 12 (1)- تكون العضوية في مجالس التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها أربع سنوات وتسقط عضوية نصف عدد أعضائها بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهى عضوية النصف الثانى بإنقضاء أربع سنوات على إنتخابهم , وتستمر عضوية من تنتهى مدته من أعضاء هذه المجالس حتى إنتخاب من يحل محلهم.

الفصل الثاني - الجمعية العمومية

مادة 13 (1)- تشكل الجمعية العمومية للنقابة من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية التي تسبق السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة .

مادة 14- تختص الجمعية العمومية بما يلي :

- (1) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين .
- (2) مناقشة السياسة العامة للنقابة .
- (3) اعتماد التقرير السنوي عن نشاط النقابة .
- (4) اعتماد الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبلة .
- (5) اقتراح تعديل قانون النقابة .
- (6) إقرار النظام الداخلي للنقابة ولوائح آداب المهنة .
- (7) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات
- (8) تعيين مراقبين للحسابات وتحديد أتعابهم .
- (9) اقتراح القواعد التي تمنح بمقتضاها الإعانات والمعاشات تبعا لحالة صندوق المعاشات والإعانات .
- (10) النظر فيما يهم النقابة من مسائل ويرى مجلس النقابة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي .
- (11) النظر في المسائل التي يرى وزير الري عرضها على الجمعية
- (12) النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء .
- (13) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة 15- تعقد الجمعية العمومية في الأسبوع الأول من شهر مارس من كل سنة في موعد يعينه مجلس النقابة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى المجلس ضرورة لذلك وتنعقد الجمعية العمومية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إذا قدم للمجلس في هذا الشأن طلب مسبب موقع من مائة عضو على الأقل من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك في مداولاتها .

(1) المادة 13 المستبدلة بالقانون رقم 85 لسنة 1980 الجريدة الرسمية العدد 11 مقرر (أ) في 17/3/1980

وعلى وزير الري دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال 15 يوما إذا لم يتم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة 16- ترسل لكل من الأعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل يبين فيها ميعاد الاجتماع ومكانة وجدول أعمال الجمعية وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي وينشر عن موعد الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام في صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة .

مادة 17- لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل

مادة 18- (1) لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع ربع الأعضاء على الأقل فإذا لم يكتمل العدد اجل الاجتماع ساعتين , ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحا إذا كان عدد الحاضرين ثلاثمائة عضو على الأقل , وإلا اجل الاجتماع لمدة أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنتظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها .

مادة 19- يرأس النقيب الجمعية العمومية فإذا تغيب تكون الرئاسة لأكبر الوكيلين سنا وفي حالة غيابة يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثاني وفي حالة غيابهما يتولى هذه الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت يرجع رأى الجانب الذي فيه الرئيس وفي حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يجب أن يصدر القرار من الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين .

مادة 20- لوزير إلى أن يطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو قراراتها أو في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرارات الجمعية العمومية او بنتيجة الانتخاب.

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة في تلك القرارات في صحة انعقاد الجمعية وفي انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها علياً من الجهة المختصة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً.

ماده 21- إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطلب قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلي الاجتماع في مدي ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن. وتدعي كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة الي النقيب او خمسه فأكثر من أعضاء مجلس النقابة في مده لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين.

الفصل الثالث - مجلس النقابة والنقيب

مادة 22(1)- يؤلف مجلس النقابة من النقيب وعدد لا يقل عن خمسة وأربعين عضواً ولا يزيد عن اثنين وستين عضواً من المقيدين بجول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة - يختارهم مجلسها - كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية يكلمهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المنتخبين من الشعب والجمعية العمومية للنقابة. ويبين النظام الداخلي عدد ممثلي كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين الذين ينتخبون أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية.

مادة 23- ينتخب أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية النقيب والأعضاء المكملين على مستوى الجمهورية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة على أن يكون الانتخاب في وقت واحد بدار النقابة بالقاهرة ومقار النقابات واللجان الفرعية. ويجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين على مستوى الجمهورية فإذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات. ويرأس النقيب مجلس النقابة والجمعية العمومية كما يرأس أي اجتماع تعقده النقابة أو النقابات الفرعية أو إحدى الشعب عند حضوره هذا الاجتماع.

مادة 24- يمثل النقيب النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله أن ينيب عنه غيره من أعضاء هذا المجلس في بعض اختصاصاته.

مادة 25- ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له وكيلين وأميناً عاماً وأميناً مساعد وأميناً للصندوق وأميناً مساعداً للصندوق يكونون مع النقيب هيئة مكتب مجلس النقابة.

مادة 26- إذا خلا مكان النقيب حل محله الوكيل الأكبر سناً إلى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفاً لباقي مدته في أول اجتماع تال.

(1) المادة 22 المستبدلة رقم 85 لسنة 1980 الجريدة الرسمية العدد (11 مكرر) في 17/3/1980

إذا خلا مكان الوكيل أنتخب مجلس النقابة من بين أعضائه خلفاً لباقي مدته في أول اجتماع تال.

مادة 27- إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلال مكانه يحل بدلاً منه من يليه في عدد الأصوات في آخر انتخابات من بين المرشحين معه في نفس شعبيته , ويسرى هذا الحكم بالنسبة للأعضاء المكملين , فإن لم يوجد أحد منهم فتح باب الترشيح لأجراء الانتخابات خلال الستين يوماً التالية لخلو المركز.
وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد في المجلس هي المدة المتبقية من مدة سلفه.

مادة 28 - يختص مجلس النقابة بما يأتي :

- 1- العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها.
- 2- إعداد واقتراح مشروع النظام الداخلي للنقابة ولوائح ومزاولة المهنة والأتعاب ومراقبة تنفيذها.
- 3-الأشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها.
- 4- تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والبت في طلبات الإعفاء منها.
- 5- إدارة واستثمار أموال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات وقبول الهبات والتبرعات والإعانات والأشراف على حسابات النقابة.
- 6- إعداد مشروع الميزانية السنوية للنقابة والحساب الختامي لها.
- 7- تنسيق العلاقة بين مجلس النقابة والشعب والنقابات الفرعية والاعتراض على قرارات مجالس هذه النقابات التي تصدر بالمخالفة لقانون النقابة أو النظام الداخلي لها أو تتعارض مع السياسة العامة للنقابة.
- 8- التسوية الودية لأي نزاع ينشأ بين الأعضاء أو بينهم وبين أصحاب الأعمال بسبب المهنة.
- 9- النظر في الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء.
- 10- دراسة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.
- 11- الدفاع عن مصالح الأعضاء والعمل على رفع شأن المهنة.
- 12- الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها أو تنفيذ أحكام هذا القانون.
- 13- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 29- يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب . ولا تكون مداوالات المجلس صحيحة إلا بحضور النقيب أو من يقوم مقامه وأغلبية أعضاء المجلس على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح الرأي الذي منه الرئيس.

مادة 30 - تسقط بقرار من مجلس النقابة عضوية من يفقد من أعضاء المجلس أحد الشروط اللازمة لانتخابه.

ويجوز بقرار من مجلس النقابة إسقاط عضوية المجلس عن يتغيب من أعضائه عن جلساته ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات طوال العام دون أذار يقبلها المجلس وذلك بعد سماع أقوال من تسقط العضوية عنه.

مادة 31 - لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته مكتباً فنياً متفرغاً يرأسه أحد أعضاء النقابة. كما له أن يشكل لجاناً للأشراف على أوجه النشاط التي يراها بالمجلس. ويحق للنقابة الاستفادة من نظام التفرغ بالاستعانة بتفرغ ثلاثة على الأكثر من أعضائها المشتغلين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ممن لا يتجاوز مرتبهم السنوي 1200 جنيه (ألف ومائتين جنيه) وتحمل بمرتباتهم جهة العمل المذكورة . ويكون التفرغ لمدة سنة قابلة للتجديد ولفترة اقصاها ثلاث سنوات .

الفصل الرابع -شعب النقابة

مادة 32- تنشأ بالنقابة الشعب الآتية:

- 1- شعبة الهندسة المدنية.
- 2- شعبة الهندسة المعمارية.
- 3- شعبة الهندسة الميكانيكية.
- 4- شعبة الهندسة الكهربائية.
- 5- شعبة الهندسة الكيميائية والنووية.
- 6- شعبة هندسة صناعة الغزل والنسيج.
- 7- شعبة هندسة التعدين والبتروكيمياويات والفلزات.

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناءً على اقتراح مجلسها إدماج شعبة في أخرى أو إنشاء شعب جديدة.

مادة 33 -تتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع الأعضاء المسجلين لديها ويبين النظام الداخلي الشروط اللازمة لصحة انعقاد هذه الجمعية ونطاق اختصاصها وغير ذلك من القواعد المتعلقة بممارستها لهذه الاختصاصات.

مادة 34 - يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضائها من عدد لا يقل عن سبعة ولا يجاوز خمسة عشر عضواً تبعاً لعدد المقيدون في كل شعبة ويبين النظام الداخلي عدد أعضاء مجلس كل شعبة وطريقة وشروط وإجراءات انتخابهم.

مادة 35- ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه كل أربع سنوات رئيساً للشعبة ووكيلاً وأميناً لها كما ينتخب مندوبي الشعبة بمجلس النقابة طبقاً للشروط والأوضاع التي يبينها النظام الداخلي.

مادة 36- يختص مجلس كل شعبة بما يلي:

- 1- تحقيق أهداف وأغراض النقابة على نطاق الشعبة.
 - 2- النظر في شئون المهنة ورفع مستواها.
 - 3- تسجيل الأعضاء في سجلاتها بعد قيدهم في النقابة.
 - 4- انتخاب ممثلي الشعبة ف مجلس النقابة.
- ويحدد النظام الداخلي القواعد المنظمة لاجتماعات مجلس الشعبة وكيفية إصداره لقراراته.

الفصل الخامس - النقابات الفرعية

مادة 37- تنشأ نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة في كل محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها مائتي عضو على الأقل فإذا لم يبلغوا هذا العدد يجوز لمجلس النقابة أن يقرر إلحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم أو إنشاء نقابة فرعية خاصة بهم طبقاً للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

مادة 38- (1) تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين بها الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية التي تسبق السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة.

وتعقد الجمعية اجتماعها السنوي في شهر فبراير من كل عام ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر أعضاء هذه الجمعية سناً. ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي كما يجوز لخمسين عضواً من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها إلى هذا الاجتماع بشرط أن يخطر مجلس النقابة مقدماً بالغرض الذي من أجله دعيت الجمعية العمومية وبالموعد المحدد للاجتماع.

مادة 39- تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتي:
(أ) انتخاب رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس إدارة النقابة.
(ب) بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي لها.
(ج) النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل.
(د) النظر فيما يرى مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية عرضه على الجمعية.

مادة 40- تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيساً ومجلساً لإدارتها كل أربع سنوات يراعى فيه تمثيل الشعب ويبين النظام الداخلي طريقة الانتخاب وعدد الأعضاء وكيفية تمثيل الشعب.

(1) المادة 38 المستبدلة بقانون رقم 85 لسنة 1980 المشار إليه

مادة 41- ينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول اجتماع له أميناً وأميناً للصندوق ويتكون من هؤلاء ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين في مقر النقابة بالمحافظة.

مادة 42- تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة في إطار دائرتها وعلى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ الواجبات الآتية:

- 1- التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطة التنمية القومية في محيط العمل والمجتمع وإعطاء القدوة الطيبة في أداء الواجبات والوعي بمتطلبات خطة التنمية والتمسك بالحقوق.
 - 2- العمل على رفع المستوى الاجتماعي والثقافي والأقتصادي في المحافظة.
 - 3- التعرف على حاجة ومشاكل المهنة في المنطقة والعمل على حلها.
 - 4- تدعيم الجهود لزيادة الإنتاج في جميع الوحدات الإنتاجية في المحافظة.
 - 5- تنفيذ قرارات مجلس النقابة في المحافظة.
- وترتب لقاءات دورية بين مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية كما يشكل مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس وينعقد مرتين على الأقل سنوياً وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة ورفع التوصيات التي يتخذها المؤتمر إلى مجلس النقابة وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

مادة 43- تسرى على النقابة الفرعية وعلى شعب النقابة أحكام المواد 16 , 17 , 18 على أن يكون العدد (50) عضواً على الأقل والفقرة الثانية من المادة (19) والمادة (20) على أن يكون العدد (50) عضواً على الأقل والمادتين (21 , 27) من هذا القانون بالنسبة للرئيس وأعضاء مجلس كل من النقابة الفرعية أو الشعب.

الباب الرابع

نظام النقابة المالي

مادة 44- تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ومع ذلك فلا تنتهي السنة المالية للعمل بهذا القانون إلا في 21 من ديسمبر سنة 1975 ويستمر العمل بموازنة السنة المالية المنتهية لحين أقرار الجمعية العمومية لميزانية السنة المالية التالية .

مادة 45- تتكون إيرادات النقابة من :

- 1- رسوم القيد واشتراكات الأعضاء
- 2- رسوم القيد واشتراكات المكاتب الهندسية الاستشارية وتحدد هذه الرسوم في النظام الداخلي بحيث لا تتجاوز قيمتها في كل حالة 50 جنيها مصريا
- 3- ما تمنحه الدولة للنقابة من إعانات .
- 4- ما يقبله مجلس النقابة من وصايا وهبات وتبرعات .
- 5- حصيلة رسم قدره مليم واحد على إنتاج كل شكاره اسمنت وزن 50 كيلوجرام .
- 6- حصيلة رسم قدره مائة مليم على إنتاج كل طن من حديد التسليح المحلى .
- 7- أثمان مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط .
- 8- حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية .
- 9- رسوم طلبات تقدير الأتعاب .
- 10- إيرادات الاستشارات التي تجريها النقابة .
- 11- جميع الموارد الأخرى المشروعة .

مادة 46- يكون لصق دمغة إلزاميا على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

- (أ) جميع الرسومات الهندسية التي يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صور هذه الرسومات الهندسية التي تعتبر كمستندات
- (ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التي تعتبر مستندا , ويعتبر العقد أصلا إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود .
- (ج) عقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الهندسية وكذلك عقود الأعمال الهندسية الأخرى على اختلاف أنواعها كالآلات والأدوات

والأجهزة والمعدات وذلك كله طبقا لما يحدده النظام الداخلي للنقابة .
(د) تقارير الخبراء الهندسية ورسومات رخص المحلات والمواقع وتكون فئة الدمغة المستحقة طبقا للفقرات السابقة كما ياتي :

مليم جنيه

100- للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي لا تزيد قيمتها على 100 جنيه .

500 - للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي تزيد قيمتها على 100 ولا تتجاوز 500 جنيه

___ 1 للرسومات والعقود والتقارير الهندسية التي تزيد قيمتها على 500 جنيه ولا

تتجاوز 1000 جنيه وتزاد خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف الأولى .

(هـ) (1) الشكاوى التي تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة وتكون فئة الدمغة المستحقة عن كل مائة وخمسون مليما .

(و) تقدير الأتعاب وتكون قيمة الدمغة المستحقة عنها كما ياتي :

مليم جنيه

500- طلبات تقدير الأتعاب التي لا تزيد على 10 جنيهات .

___ 1 طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على 10 جنيهات ولا تتجاوز 50 جنيهات .

___ 2 طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على 50 جنيها ولا تتجاوز 100 جنيه .

___ 5 طلبات تقدير الأتعاب التي تزيد على 100 جنيه ولا تتجاوز 1000 جنيه

ويزاد مبلغ خمسة جنيهات عن كل ألف تالية للألف جنيه الأولى .

ويتحمل الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكاوى أو طالب تقدير

الأتعاب ورفع الدعوى بحسب الأحوال

ويبين النظام الداخلي للنقابة طريقة تداول طوابع الدمغة المقررة كما يبين طريقة الإشراف على تحصيلها .

ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد منها طبقا للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي .

البند (هـ) من المادة 46 مستبدلة بالقانون رقم 204 لسنة 1980 الجريدة الرسمية العدد 31 في 1980/7/31

مادة 47- لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهما التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة

(1) البند (هـ) من المادة 46 مستبدلة بالقانون رقم 204 لسنة 1980 الجريدة الرسمية العدد 31 في 1980/7/31

ألا إذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر .
كما لا يجوز الاستناد إلى هذه الأوراق والمستندات أمام المحاكم أو أية جهة قضائية إلا إذا كان ملصقا عليها الطابع المذكور في المادة السابقة .

ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة وذلك بالإطلاع على الأوراق المفروض عليها رسم الدمغة ويكون له صفة الضبطية القضائية بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس النقابة حق المطالبة بتوقيع أجزاء الادارى على الموظف المقصر لتحصيل الدمغة المستحقة .

وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها في الأحوال وبالفئات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد طبقا للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي

مادة 48- يتقدم الحق في المطالبة برسم الدمغة المستحقة طبقا لأحكام المادة (46) لمضى خمس سنوات من يوم تقديم واستعمال العقد أو الرسم أو الصورة أو المحرر الخاضع للرسم وينقطع هذا التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويسقط الحق في استرداد الرسم المحصل بدون وجه حق بمضي سنة من يوم أدائه ولا يقبل طلب رد قيمة الطوابع الملصقة بأي حال من الأحوال .

مادة 49- مجلس النقابة هو الأمين على أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم بإقرار وصرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة في حدود الميزانية المعتمدة وطبقا للأوضاع المقررة في النظام الداخلي .

مادة 50- تودع أموال النقابة في حساب خاص بأحد المصارف العامة الذي يختاره مجلس النقابة ويقرر ذلك المجلس في أول جلسة له كما يحدد المجلس في هذه الجلسة من لهم من أعضائه حق التوقيع واعتماد الصرف من هذا الحساب . ويحدد النظام الداخلي القواعد المتعلقة بالسلفة المستديمة والمؤقتة المخصصة للصرف منها في الحالات الطارئة والمستعجلة

مادة 51- تعفى المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها .
وتعفى اموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة منها او المنقولة وجميع اموال صندوق المعاشات والاعانات والايرادات الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو ايه سلطة عامة ايا كان نوعها أو تسميتها .

الباب الخامس

واجبات أعضاء النقابة

مادة 52- يؤدي عضو النقابة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه اليمين الآتية :
(اتسم بالله العظيم أن تؤدي أعمال مهنتي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وكرامتها وأن احترم قوانينها وتعاليمها) .

مادة 53- لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

مادة 54 - (1) يجب على كل عضو مقيد بالنقابة أن يدفع لصندوقها قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام رسم اشتراك مقداره :

- * ستة جنيهاً لمن مضى على تخرجه عشر سنوات فأقل .
 - * تسعة جنيهاً لمن مضى على تخرجه أكثر من عشر سنوات حتى خمسة عشرة سنة .
 - * أثناء عشر جنيهاً لمن مضى على تخرجه أكثر من خمس عشرة سنة حتى عشرين سنة .
 - * خمسة عشر جنيهاً لمن مضى على تخرجه أكثر من خمسة وعشرون سنة .
- ويلتزم طالب القيد بقيمة رسم الاشتراك من سنة التخرج حتى تاريخ القيد . ويجوز للعضو أن يؤدي هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية . وتلتزم جهة العمل التي يعمل بها العضو سواء كانت عامة أو خاصة بخصم قيمة رسوم القيد والاشتراكات للنقابة من مرتبات الأعضاء بناء على طلب النقابة وتوريده بدون أي مقابل . ولا يتمتع من يختلف عن تأدية الاشتراك في الموعد المحدد بأية خدمة نقابية – ألا بعد أداء جميع الاشتراكات المتأخرة .

وتنذر النقابة العضو الذي يتخلف عن سداد الاشتراك بالوفاء به خلال أجل لا يتجاوز أسبوعين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك المتأخر جاز إسقاط عضويته بقرار من مجلس النقابة ولا يجوز إعادة قيد ألا بعد سداد رسم قيد جديد فضلاً عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة

(1) المادة 54 المستبدلة بقانون رقم 85 لسنة 1980 المشار اليه

يجب على كل عضو مقيد بالنقابة أن يدفع لصندوقها رسم اشتراك اضافى مقداره ستون جنيها عن كل سنة الإعارة أو التعاقد للعمل بالخارج ويسرى على هذا الرسم الأحكام الخاصة برسم الاشتراك (1)

مادة 55- يجوز النقابة الإغفاء من رسم الاشتراك لأسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الإغفاء لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المبررة لذلك مجلس النقابة ويعتبر من أعمى من الوفاء بالاشتراك في حكم من سداد الاشتراك في تطبيق أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة

مادة 56- لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة فإذا لم يصدر هذا الأذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الأذن بكتاب موصى عليه بعلم لوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات . ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الأذن من النقيب أو من ينوب عنه ولا يخل ذلك في حق ذوى الشأن في اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية التي يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم .

مادة 57- يجب على كل عضو في حالة تغييره بصفة غير عارضة محل ممارسة لمهنته أو محل أقامته أن يخطر النقابة والنقابة الفرعية بالمحل الجديد لأقامته أو ممارسته المهنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

الباب السادس - التأديب

مادة 58- يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يرتكبون أمور مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون في تأدية واجباتهم أما الأعضاء العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام هذه الهيئات التأديبية إلا فيما يقع منهم بسبب مزاوله المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة 59- تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من : -عضوين ينتخبهما مجلس النقابة كل سنة من بين أعضائه يكون احدهما من شعبة المطلوب محاكمته (ب)عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس إدارة الفتوى لوزارة الري .

مادة 60-تكون العقوبات التأديبية كما يلي :

(أ) لفت نظر .

(ب)الإنذار.

(ج) الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة .

(د) إسقاط العضوية من النقابة وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاوله المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة وسداد رسم القيد .

مادة 61- تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين

(أ) تشكل الدرجة الأول من :

- وكيل النقابة رئيسا

- مهندس بدرجة أستاذ من احدي كليات الهندسة أو المعاهد العليا أو ما يماثلها من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب

- عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة

- مهندس من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب وأقدم منه في القيد بالنقابة.....أعضاء .

- عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب

(ب) تشكل الدرجة الثانية من :

- النقيب رئيسا
 - مستشار الدولة لوزارة الري
 - عضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد يختاره رئيس مجلس الدولة أعضاء
- ولا يجوز أن يشترك في أى من الدرجتين احد ممن اشتركوا في لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسيبا .

مادة 62- ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة يتولى احد أعضاء لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام مجلس التأديب.

مادة 63- يجوز للعضو المقدم للمحاكمة أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه ولمجلس التأديب أن يأمر بحضروه.

مادة 64- يعلن المطلوب محاكمته بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما. ويوضح هذا الكتاب ميعاد المحاكمة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة 65- يجوز لكل من المقدم للمحاكمة ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوا إمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة وترجى في شأنه أحكام قانوني العقوبات والإجراءات

مادة 66- يجوز المعارضة في قرار مجلس التأديب الصادر في غيبة المحكوم عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في سجل معد ذلك بسكرتارية مجلس التأديب .

مادة 67- يجوز لمن يصدر القرار من هيئة التأديب ضده كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى محكوم عليه إذا كان حضوريا أن من تاريخ انتهاء المعارضة إذا كان غايبيا . ويجوز لمن صدر قرار من هيئة الدرجة الثانية بتوقيع عقوبة تأديبية ضده أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

مادة 68- تكون جلسات هيئة التأديب ومحكمة القضاء الإداري غير علنية ويصدر لحكم أو القرار في جلسة علنية .

مادة 69- تعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ويقوم مقام الإعلان تسليم ضده هذه القرارات لم صدرت ضده بإيصال كتابي خلال أسبوع.

مادة 70 - يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات والمصالح أو الهيئات أو الشركات العامة أو الخاصة التابع لها من صدرت ضده

مادة 71- يجوز لمن صدر قرار نهائي بإسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضي أربع سنوات ميلادية إصدار قرار بإنهاء اثر العقوبة فإذا أُجيب طلبه كان له الحق في طلب إعادة قيد اسمه في السجل من جديد وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض

مادة 72- إذا حصل من أسقطت عضويته للنقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الإداري على حسب الأحوال إعادة النظر في القرار الصادر بإسقاط عضويته .

مادة 73 - يجب على الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والمصالح والمؤسسات العامة والهيئات العامة والاقتصادية التابعة لها والشركات المساهمة الخاصة تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات مادية على أعضاء النقابة بها .

مادة 74- إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته ما لم تتقرر سريته وإذا رأت النيابة أن الوقائع المسندة إلى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنقابة أن ترسل إلى مجلس النقابة التحقيق الذي أجرته ما يراه في هذا الشأن طبقاً لأحكام هذا القانون .

الباب السابع

صندوق المعاشات والإعانات

مادة 75 - ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يقوم بترتيب معاشات وإعانات وقيد أو دورية لأعضاء النقابة ولورثتهم طبقاً لأحكام هذا القانون والقواعد التي يقررها النظام الداخلي للنقابة.

مادة 76 - تتكون موارد صندوق الإعانات والمعاشات مما يأتي:

- (1) رسوم قيد الأعضاء.
- (2) ثلثا اشتراكات الأعضاء السنوية.
- (3) ما تساهم به الدولة من إعانة سنوياً في هذا الصندوق.
- (4) التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس النقابة لمصلحة الصندوق.
- (5) أرباح مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط.
- (6) نصف الرسم المحصل على إنتاج الأسمنت.
- (7) نصف الرسم المحصل على إنتاج حديد التسليح المحلي.
- (8) حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية.
- (9) الرسوم على طلبات تقدير الأتعاب.
- (10) إيرادات الاستثمارات التي تجريها النقابة.
- (11) جميع الموارد الأخرى المشروعة.

مادة 77 - تدير صندوق المعاشات والإعانات تحت إشراف مجلس النقابة لجنة برئاسة أكبر الوكيلين سناً وعضوية وستة من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة سنة على أن يكون منهم الأمين العام وأمين الصندوق وتعرض على هذه اللجنة جميع طلبات صرف المعاش والإعانات من الصندوق لدراستها وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. ولا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة.

مادة 78 - (1) يكون للعضو الحق في معاش بالشروط والحالات الآتية:

- (أ) أن يكون قد أدى الاشتراكات المستحقة عليه مالم يكن قد أعفى منها بقرار مجلس النقابة.
- (ب) أن يثبت عجزه صحياً عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام قبل بلوغه سن الستين.
- (ج) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً وأل تقل مدة قيده عن عشرة أعوام.

(د) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو. ويحدد النظام الداخلي شروط صرف المعاشات ومقدارها في ضوء موارد الصندوق.

مادة 79- في حالة وفاة العضو يصرف للمستحقين عنه معاش طبقاً للقواعد والأوضاع والشروط التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

مادة 80- لمجلس النقابة أن يقرر إعانة وقتية أو دورية للعضو أو ورثته إذا طرأت ظروف تقتضى المساعدة وذلك حتى ولو لم تتوافر استحقاق المعاش. ويجوز لمجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للظروف الطارئة لأعضاء النقابة أو لمن يستحق معاشاً أو إعانة من الصندوق وذلك في الحدود وطبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي وتحصل هذه القروض خصماً من مرتبات أو معاشات المقترضين في الحدود المقررة قانوناً ويجب على الجهات التي تصرف المرتب أو المعاش توريد أقساط القروض المستحقة خصماً من المرتب أو المعاش إلى النقابة بناء على طلبها بدون أي مقابل ودون حاجة لاتخاذية إجراءات قضائية.

مادة 81- يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأي معاش آخر من أية جهة أخرى طبقاً لأي قانون أو نظام معاشات آخر.

مادة 82- مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز التنازل أو الحجز على المعاشات والمرتبات والإعانات المؤقتة أو الدورية التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون أو حولتها للغير.

مادة 83- يكون لمجلس النقابة حق الفصل نهائياً في كل تظلم من قرارات لجنة الصندوق يقدم من المطالبين أو المستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب بمقتضى أحكام هذا القانون ولا يجوز أن يشترك في إصدار القرار فيالتظلم أعضاء لجنة الصندوق.

مادة 84- لمجلس النقابة أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة وذلك طبقاً للقواعد التي يتضمنها النظام الداخلي.

مادة 85- يجوز لمجلس النقابة حرمان العضو من كل أو بعض ما تقرر له من معاش أو إعانة إذا حكم عليه تأديبياً أو قضائياً لأمر ماسة بالشرف ويجب أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النقابة.

مادة 86 - إذا طرأ لأي سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالي فلاعضاء النقابة مجتمعين في هيئة جمعية عمومية بعد تصديق وزير الري والتأمينات الاجتماعية أن يقرروا حل صندوق المعاشات والإعانات المنشأ بمقتضى هذا القانون وتوزيع واستخدام رصيد هذا الصندوق وبراعى في توزيع هذا الرصيد تفصيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم.

الباب الثامن

الأتعاب

مادة 87- يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب العميل وذلك عند عدم الاتفاق عليه كتابة أو إذا كان هناك اتفاق كتابي وحدث اختلاف على تقدير الأتعاب بسبب هندسي.

ولا يجوز رفع الأمر إلى القضاء قبل عرض النزاع في الأتعاب على النقابة .
وإذا لم يصدر أمر التقدير خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب جاز الالتجاء إلى القضاء ولا تخل الأحكام السابقة بحق عضو النقابة والعميل في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها كل طرف ضرورية للمحافظة على حقوقه.

وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر تتألف كل منها من رئيس وأربعة أعضاء من أعضائه أو غيرهم للفصل في طلبات التقدير ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور ثلاثة من أعضائها ولا يجوز لمن يندبه المجلس خبيراً أن يشترك في إصدار القرار في الموضوع في ندب من أجله ويعتبر القرار الصادر في هذا الشأن كله صادر من المجلس .

وعلى الطالب أن يؤدي قبل النظر في طلبه مقدار مقابل مصاريف وأتعاب الخبراء التي يقدرها المجلس بحيث لا تزيد على 5% من قيمة الأتعاب المطلوبة إذا زادت على خمسين جنيهاً أو 8 % إذا نقصت عن ذلك ويلتزم بهذه المصاريف من يصدر القرار بصفة نهائية ضده .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده من طلب التقدير وبالجلسة التي تحددها اللجنة بكتاب موصى عليه بعمل الوصول للحضور أمام المجلس أو تقديم ملاحظاته كتابة في المدة التي تحددها اللجنة كما يجب أخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها بأسبوع على الأقل .

وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتي جنيهاً كان حق الفصل فيه لمجلس النقابة الفرعية في حدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

وفي جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانوناً عند نظر الطلب .

مادة 88 - للعضو والعميل الحق في الطعن في التقدير خلال الخمسة عشر يوم التالية لإعلانه بالأمر الصادر بالتقدير بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية فيما عدا المعارضة وتتبع في ذلك القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية

مادة 89- توضع الصيغة التنفيذية على قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب بأمر من رئيس المحكمة المختصة بدون أي رسوم .

ولا يكون أمر التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيه ويعتبر أمر التقدير النهائي سندا تنفيذيا

مادة 90- لأتعاب العضو حق امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على أموال عميله ويسقط حق العضو في المطالبة بالأتعاب عند عدم الاتفاق عليها كتابة بمضي خمس سنوات ميلادية بتاريخ آخر عمل قام به للعميل .

مادة 91- عند وجود اتفاق على الأتعاب يحق للمهندس حبس الأوراق أو خصم قيمة أتعابه من المبالغ التي تكون مسلمة إليه على ذمة العمل . إذا لم يكن قد حصل على أتعابه , أما في حالة عدم وجود اتفاق كتابي فللمهندس أن يستخرج صوراً من جميع المستندات والأوراق التي تصلح سندا له في المطالبة , وان يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي العميل مصروفات استخراج صور تلك المحررات ويقوم مجلس النقابة الفرعية بالتصديق على صور المستندات وتعتبر في هذه الحالة في حكم الصور الرسمية .

الباب التاسع

أحكام عامة ووقفية الفصل الأول - أحكام عامة

مادة 92- لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والشعب والنقابات الفرعية واللجان المختلفة للبحث فيما لا يخرج عن شئون مهنتهم.

مادة 93- يعتبر مجلس لنقابة فيما له من اختصاص سلطة إدارة بالمعنى المقصود في المادتين 304 , 305 من قانون العقوبات.
وتكون لأعضاء المجلس صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة 94- يصدر النظام الداخلي للنقابة بقرار من وزير الري بعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة ويجب أن يتضمن هذا النظام أوضاع وإجراءات الترشيح والانتخابات النقابية على كافة مستوياتها ونظام وإجراءات سير العمل بالجمعيات العمومية وبمجلس النقابة والنقابات الفرعية وبمجالس الشعب واللجان المختلفة والأحكام القواعد الخاصة بتعيين وتأديب وفصل العاملين بالنقابة والنقابات الفرعية والنظام المالي والنظام الإداري لها وأوضاع وإجراءات تحصيل موارد النقابة والصرف من أموالها وصرف المعاشات والإعانات والقروض التي تمنح لأعضائها أو لورثتهم وغير ذلك من المسائل الداخلية المتعلقة بتسيير شئون النقابة وفروعها وممارستها لنشاطها

مادة 95- يحدد وزير الري بقرار منه نوع وحجم الأعمال الهندسية التي يجوز لعضو النقابة مباشرتها طبقاً لتخصصه وذلك عداخذ رأى مجلس النقابة

مادة 96- مع عدم الإخلال بأحكام قانوني المحاماة والمرافعات المدنية والتجارية لا يجوز أن يحضر عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم للمناقشة في المسائل الهندسية إلا المهندسون المختصون المقيدة أسماؤهم بجداول النقابة وينوب هؤلاء بعضهم عن بعض في الحضور أمام الخبراء المذكورين

مادة 97 - لمجلس النقابة التدخل كطرف التدخل ثالث في أية دعوى أمام القضاء بشئون المهنة أو كرامتها.

مادة 98- مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيهه أو بإحدى

هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

(أولاً) انتحال لقب مهندس بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

(ثانياً) مباشرة عمل من الأعمال الهندسية ممن ليس مقيدا بالنقابة بالمخالفة لأحكام هذا القانون, أو

كان مقيدا بها ولكنه موقوف عن العمل بقرار تاديبى

(ثالثاً) مخالفة أحكام القرارات التي يصدرها وزير الري طبقاً للمادة (95) .

(رابعاً) قيام رب العمل أو من يمثله باستخدام احد من غير أعضاء النقابة لمباشرة أعمال هندسية

أو إسناد أعمال هندسية إليهم لا يجوز لهم مباشرتها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة 99- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهاً كل من وقع أو قبل أو استعمل عقداً أو رسماً أو صورة أو محرراً مما ورد في المادة (46) من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر ويحكم القاضي من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازى قيم رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور.

الفصل الثاني - أحكام وقتية

مادة 100- تؤول أموال نقابة المهن الهندسية المنشأة بالقانون رقم 89 لسنة 1946 إلى نقابة المهندسون المنشأة تطبيقاً لهذا القانون ويؤول إلى صندوق المعاشات والإعانات المشار إليه بالمادة (75) رصيد صندوق المعاشات بنقابة المهن الهندسية في تاريخ العمل لأحكام هذا القانون

مادة 101- يستمر النقيب وأعضاء مجلس النقابة الحالي في ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة حتى يتم انتخاب مجلس النقابة الجديد طبقاً لأحكام هذا القانون في شهر مارس سنة 1975 ويتولى مجلس النقابة المؤقت ممارسة الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك حتى يتم انتخاب المجالس الجديدة طبقاً لأحكامه في الميعاد المذكور .

مادة 102- يجب على مجلس النقابة المؤقت المنصوص عليه في المادة السابقة أعداد مشروع النظام الداخلي لها خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ويصدر هذا النظام المؤقت قرار من وزير الري .
ويجب على هذا المجلس خلال الثلاثين يوماً التالية تشكيل لجنة القيد في جداول النقابة .

مادة 103- يلغى القانون رقم 89 لسنة 1946 الخاص بإنشاء نقابة المهن الهندسية ومع ذلك يستمر بأحكام اللائحة الداخلية للنقابة وأحكام لوائح مزاولة المهنة والمسابقات والألعاب وغيرها من اللوائح المعمول بها وقت العمل بأحكام هذا القانون حتى تصدر اللوائح التي تحل محلها طبقاً لأحكامه .

مادة 104- على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويصدر وزير الري القرارات اللازمة لتنفيذه
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 5 رجب سنة 1394 (25 يوليو سنة

(1974)

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بمشروع القانون رقم 66 لسنة 1974
المقدم من اللجنة الخاصة المشكلة لبحث الاقتراحين
بمشروع قانونين في شأن تطوير وتعديل قانون
نقابة المهن الهندسية

1- صدر قانون نقابة المهن الهندسية رقم 89 لسنة 1946 , وكانت النقابة بمقتضى أحكام هذا القانون تُولف من :

- (أ) المهندسون وهم الحاصلون على بكالوريوس في الهندسية من إحدى الجامعات المصرية , أو دبلوم الفنون الجميلة العليا " قسم العمارة " أو على شهادة أخرى معادلة لها من الخارج , أو من نجح في امتحان معادلة يحدد نظامه وتوضح مناهجه بالاتفاق بين وزارة الأشغال العمومية ووزارة التربية والتعليم " في ذلك الوقت " وتجريه إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية .
- (ب) المهندسين تحت التمرين وهم الحاصلون على دبلوم الهندسة التطبيقية العليا .
- (ج) المهندسين المساعدين وهم الحاصلون على دبلوم الفنون والصناعات أو على دبلوم الفنون التطبيقية " قسم النسيج وطباعة المنسوجات " أو على دبلوم الفنون الجميلة " قسم العمارة " أو على شهادة هندسية من الخارج قبل العمل بالقانون رقم 77 لسنة 1957 , وتتفق وزارة الري ووزارة التعليم العالي ومجلس النقابة على اعتبارها معادلة لأحدى الدبلومات المذكورة .
- وقد نص القانون على أن يعد المهندس تحت التمرين مهندسا إذا مارس مدة خمس سنوات على الأقل بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الأشغال العمومية " الري حاليا " بعد اخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس .
- كما نص على أن يعد المهندس المساعد مهندسا إذا كان قد اكتسب لقب مهندس بقرار وزاري قبل العمل بالقانون رقم 89 لسنة 1946 , وكان عند منحه اللقب موظفا حكوميا في الدرجة السادسة علنا الأقل , أو إذا مارس مدة عشر سنوات على الأقل بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الري بعد اخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس وقد عدلت أحكام هذا القانون عدة مرات خلال السنوات الماضية منها تعديله بالقانون رقم 98 لسنة 1963 الذي صدر بإلزام كل مهندس تحت التمرين أو مهندس مساعد في التقدم إلى النقابة بطلب لقيده خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون حتى

تستقر أوضاع المهندسين المقيدون بالنقابة رغم اختلاف مؤهلاتهم العلمية , وذلك نظرا لان مدرسة الهندسة التطبيقية العليا قد حلت محل مدرسة الفنون والصناعات بعد تطويرها ورفع مستوى خريجها إلى مرتبة المهندسين تحت التمرين , وانتهت الدراسة بها بعد افتتاح كلية الهندسة بجامعة عين شمس .

2- ونتيجة لسرعة التقدم والتطور التكنولوجي الذي يمر كل منحنى من مناحي الحياة في كافة أنحاء العالم , ما صاحب ذلك وواكبه من تطوير وتعميق وتوسع في العلوم الهندسية فقد أصبح لازما بلا شك تطوير دور المهندس المصري من خلال تنظيمه النقابي لتمكينه من المساهمة العميقة والفعالة على ضوء التقدم العملي والتكنولوجي في توفير احتياجات المجتمع إلى التقدم والنمو . ونتيجة للثورة الصناعية المصرية التي قادتها ثورة 23 يوليو سنة 1952 وما سوف يصيبها من حركة سريعة نامية اثر موافقة الشعب على ورقة أكتوبر العظيمة فان التوسع في إنشاء الدولة للمعاهد العليا الهندسية والتكنولوجية والصناعية وللمدارس الصناعية والفنية المختلفة قد ازداد وقد ترتب على ذلك إتاحة الفرصة للناهبين من خريجي هذه المدارس لاستكمال دراستهم في كليات الهندسة والمعاهد العليا الهندسية أن أصبح أمر لازما أن يواجه التنظيم القانوني لنقابة المهندسين هذه الأوضاع بما يكفل قيامها بدورها في تحديث وتطوير المهن الهندسية وبرامج ومناهج التعليم والتدريب الهندسي والفني بما يساير حاجات المجتمع النامية والمتطورة وبناء على ذلك فقد أصبح ضروريا إعادة النظر في نقابة المهن الهندسية الحالي , وواجبنا إعداد مشروع قانون جديد للنقابة يعيد تنظيمها بما يتفق والأهداف الاجتماعية التي يتعين أن تتحمل النقابة مسئولية تحقيقها لصيانة مهنة الهندسة والحفاظ على كرامتها وتقديم الخدمات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة للمهندسين وبناء على ما سبق فقد اعد الاقتراح بمشروع القانون المرفق ويقوم بصفة أساسية على المبادئ الآتية :

(أولاً) تأكيد دور النقابة باعتبارها الهيئة الممثلة للمهندسين في الجمهورية واعتبارها هيئة استشارية للدولة وللاتحاد الاشتراكي العربي في مجال تخصصها وقيامها على الارتقاء بالمستوى العملي والفني للمهندسين وتعبئة قواهم وجهودهم في خدمة المجتمع والمساهمة في دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الصناعية والهندسية المختلفة والعمل على نشر الوعي والعلوم الهندسية وتشجيع البحث والتأليف في هذا المجال .

(ثانياً) شمول عضوية النقابة للمهندسين الحاصلين على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات أو على شهادة معادلة لها طبقا لما يقرره وزير التعليم العالي من إحدى الكليات أو المعاهد العليا في جمهورية مصر العربية أو في الخارج مثل كلية الفنون

الجميلة قسم العمارة ومثل المعاهد التكنولوجية كمعهد التكنولوجيا بطلوان والمعاهد الصناعية وكلية الفنون التطبيقية قسم النسيج وطباعة المنسوجات وبذلك يكون المشروع قد حقق العضوية الثابتة المستقرة بالنقابة لخريجي الكليات والمعاهد العليا الهندسية . ولو يفت المشروع النص صراحة على اعتبار جميع أعضاء نقابة المهنة الهندسية المقيدون بسجلاتها الدائمة أو المؤقتة وقت العمل به مهندسين وأعضاء مؤسسين لنقابة المهندسين مع إعفائهم من رسوم القيد . كذلك فقد أتاح المشروع صراحة لخريجي المدارس الصناعية المختلفة وغيرهم من الفئات الفنية الفرصة للحصول على لقب مهندس وعضوية نقابة المهندسين وذلك عن طريق النجاح في الامتحان الذي تجريه لهذا الغرض وزراء التعليم العالي طبقا للنظام ووفقا للمناهج التي تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارتي الصناعة والري بعد اخذ رأى مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية (ثالثا) نظم المشروع أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها على نحو يكفل تحقيق أكبر قدر من الديمقراطية , أوفى ضمان للرقابة القضائية على أي إجراء قد يتم بالمخالفة للقانون أو لنظام النقابة

وقد قام التنظيم على أساس أن تشكل أجهزة النقابة من :

(أ) جمعية عمومية تتألف من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجداول المسددين الاشتراك حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة . وتنتخب هذه الجمعية العمومية النقيب وأعضاء مجلس النقابة فضلا عن توليها الاختصاصات الهامة المتعلقة بشئون النقابة الرئيسية وأهدافها . وحتمت نصوص المشروع دعوة الأعضاء إلى الاجتماع إلى الإعلان عنه بصورة تكفل بلوغ الدعوة إلى أعضاء النقابة كما حتمت لصحة اجتماع الجمعية العمومية حضور ربع الأعضاء على الأقل ونص صراحة على وجوب تأجيل الاجتماع حتى يكتمل هذا العدد فإذا لم يكتمل جاز الاجتماع الثاني بثلاثمائة عضو على الأقل فإذا لم يتوفر هذا العدد أوجب المشروع تأجيل الاجتماع حتى يستكمل .

(ب) ومجلس النقابة يشكل من النقيب وعدد لا يقل عن خمسة وأربعين عضوا ولا يزيد على خمسين من المقيدون بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد على ان يكون بين أعضاء مجلس النقابة ممثلين لكل شعبة يختارها مجلسها ورؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية وقد نيط بمجلس النقابة انتخاب الوكيلين والأمين العام والأمين المساعد وأمين الصندوق والأمين المساعد للصندوق وهم يشكلون مع النقيب هيئة المكتب وقد أجاز للمجلس بقرار منه إسقاط

عضوية من يتكرر غيابه من أعضائه عدة مرات متوالية بدون عذر مقبول .
(ج) شعب النقابة وهي تتكون من سبعة شعب ويجوز للجمعية العمومية إدماج الشعب أو الإضافة إليها بناء على اقتراح مجلس النقابة وتتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع الأعضاء المسجلين لديها , كما يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضائها وكل شعبة رئيس ووكيل وأمين للشعبة .

ويحدد النظام الداخلي أعمال واختصاصات كل شعبة منها وحقوق وواجبات أعضائها وشروط القيد فيها والجدول الخاصة بها .

(د) النقابات الفرعية وهي تنشأ بالمحافظات بقرار من مجلس النقابة إذا بلغ عدد الأعضاء مائتي عضو على الأقل فإذا لم يبلغوا هذا العدد جاز إلحاقهم بقرار من مجلس النقابة بأقرب نقابة فرعية أو إنشاء نقابة فرعية خاصة بهم . وللنقابة الفرعية جمعية عمومية ورئيس ومجلس إدارة تمثل فيه الشعب المختلفة وتنتخبه الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وقد نظم المشروع شروط الترشيح للمراكز النقابية المختلفة ونص صراحة على أن تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي أو النقابة أوفى مقر النقابات الفرعية أو غيرها من مراكز التجمعات الكبيرة للأعضاء , ويجب على الأعضاء أداء ورود نص خاص الحاصلون على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين وينتخب عند التساوي في الأصوات الأقدم قيادا في جداول النقابة .

ونص على أن مدة العضوية في مجالس التنظيمات النقابية , على كافة مستوياتها أربع سنوات . علي ان تسقط عضوية نصف عدد أعضائها , بالقرعة بعد سنتين, وتنتهي عضوية النصف التالي بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم مع عدم جواز انتخاب العضو لأكثر من مرتين متتاليتين .
(رابعاً) تضمن المشروع أركان النظام المالي للنقابة فحدد سنتها المالية بالاتفاق مع السنة المالية للدولة كما حدد إيرادات النقابة مضافا إليها حصيلة رسم قدره مليم واحد على إنتاج كل شيكارة اسمنت وزن 50 ك . ج ورسم قدره مائة مليم على إنتاج كل طن من حديد التسليح المحلي , ونص اعفاء النقابة والنقابات الفرعية واموالها واموال صندوق المعاشات والإعانات وكافة الإيرادات الاستثمارات التي تجريها اي من هذه التنظيمات من كافة انواع الضرائب والرسوم ايا كانت الجهة التي تفرضها او التسمية التي تطلق عليها .

(خامساً) كذلك نظمت احكام المشروع واجبات اعضاء النقابة وتاديبهم وقد كفل النظام التاديبى ان يتم التحقق بلجنة ، وان يكون التاديب على درجتين وان يغلب العنصر القضائى على الهيئة الاستئنافية التاديبية ، كما كلفت الطعن فى القرارات التاديبية النهائية امام القضاء الادارى .

(سادساً) وروعى فى تنظيم صندوق المعاشات والاعانات تحديد موارده وان تديره لجنة خاصة تحت اشراف مجلس النقابة وان تحدد الحالات والشروط التى يتقرر فيها الحق فى الاعانة او المعاش على ان تترك التفاصيل للنظام الداخلى لنقابة فى ضوء موارد الصندوق – كما اجي لمجلس النقابة منح قروض بشرط وضمانات خاصة يضع تفصيلاتها النظام الداخلى للنقابة .

(سابعاً) ونظمت مواد المشروع كيفية "الفصل بمعرفة مجلس النقابة او اللجان التى يشكلها تحت اشرافه فى منازعات الاتعاب قبل اللجوء الى القضاء ونصت صراحة على ان قرارات تقدير الاتعاب جائز الطعن فيها امام المحكمة المختصة وبعد ان تصبح هذه القرارات نهائية تكون لها قوة السند التنفيذى .

(ثامناً) نصت احكام المشروع على ان تؤول اموال النقابة الحالية المنشأة بمقتضى القانون 89 لسنة 1946 الى نقابة المهندسين المنشأة بالتطبيق لاحكام المشروع وعلى ان تؤول الى صندوق المعاشات والاعانات بنقابة المهن الهندسية الحالية .

(تاسعاً) ونصت الاحكام الوقتية كذلك على ان يستمر مجلس النقابة الحالى فى ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة حتى يتم انتخاب مجلس النقابة ومجالس النقابة الجديد – كما اناطت بهذا المجلس ممارسة اختصاصات مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية ومجالس الشعب المنصوص عليها فى الاقتراح المعروض وذلك حتى يتم انتخاب المجلس الجديد طبقاً لاحكامه فى شهر مارس 1975 .

والاقتراح المعروض فى جملته يمثل اعادة تنظيم لنقابة المهندسين على نحو يتفق مع التطور الهندسى والصناعى والتكنولوجى وبضرورة تمكن المهندسين من خلال نقابتهم من الانطلاق لخدمة المجتمع والمساهمة فى بلوغه اهدافه فى التقدم والرخاء .

وكيل مجلس الشعب

ورئيس اللجنة الخاصة

ورئيس اللجنة الخاصة

دكتور جمال العطيفى

قانون رقم 68 لسنة 1974
بإنشاء اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية (*)

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه ، وقد اصدرناه :

مادة 1- ينشأ اتحاد يسمى اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة ، ويضم نقابة المهندسين ونقابة المهن الفنية التطبيقية واية نقابة مهنية اخرى يتصل مجال نشاطها باهداف هذا الاتحاد ويصدر بضمها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الاتحاد .

مادة 2- يهدف الاتحاد الى تحقيق ما ياتي :

"أ" المشاركة في دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات المدرجة بها .

"ب" بحث المسائل المشتركة التي تهم النقابات الاعضاء وتنسيق مجالات نشاطها فيها .

"ج" دعم التعاون بين النقابات الاعضاء في مجال الانتاج والتنمية وتوثيق الصلات المهنية بين اعضائها .

"د" تنظيم تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالنشاط الهندسى والفنى بين النقابات الاعضاء .

"هـ" دراسة الوسائل المؤدية الى تطوير برامج ومناهج التعليم والتدريب الهندسى والصناعى والمهنى الخاصة بالمهندسين والفنيين .

"و" تنسيق التعاون بين النقابات اعضاء الاتحاد وبين الاتحادات والمنظمات الهندسية والفنية فى الدول العربية وغيرها .

مادة 3- يكون للاتحاد مجلس يتولى العمل على تحقيق الاهداف المنصوص عليها فى المادة السابقة ووضع الوسائل المؤدية الى ذلك ويشكل من نقيب كل نقابة من النقابات الاعضاء فى الاتحاد ووكيلها وامينها العام وامين الصندوق .

وتكون رئاسته لنقيب المهندسين ، وهو الذى يمثل الاتحاد فى علاقته بالغير ، وفى حالة غيابه يتولى رئاسة المجلس اكبر الاعضاء سنا ، ويجوز للمجلس ان يعين من بين اعضائه امينا عاما للاتحاد بين النظام الداخلى اختصاصه .

(*) الجريدة الرسمية فى 25 يوليو سنة 1974 العدد 30

مادة 4 -يعقد مجلس الاتحاد اجتماعات دورية كل ثلاثة شهور بناء على دعوة من رئيسه ، كما يجوز له ان يعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب نقيب اى نقابة من النقابات الاعضاء ولوزير الصناعة ولغيره من الوزراء الذين يدخل نشاط الاتحاد ضمن تخصصات وزارتهم ان يطلب دعوة المجلس الى الانعقاد للتشاور حول ايه مسالة تتعلق بتحقيق اهداف الاتحاد او العلاقة بين النقابات الاعضاء .

مادة 5 -يضع مجلس الاتحاد نظاما داخليا يتضمن القواعد التى تتبع فى ادارة جلساته والتصويت فيها وتحرير محاضرها وتحديد مساهمة كل من النقابات الاعضاء فى نفقات الاتحاد ونظامه المالى او الادارى وكل ما يتعلق بسير العمل ، فى الاتحاد ويصدر بهذا النظام الداخلى قرار من وزير الصناعة .

مادة 6 : يتولى مجلس الاتحاد اقتراح قواعد الامتحان الى يقبل بمقتضاه اعضاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فى عضوية نقابة المهندسين .

مادة 7 : يعقد الاتحاد مؤتمرا سنويا يشترك فيه جميع اعضاء مجالس النقابات المنضمة اليه ويراسه رئيس مجلس الاتحاد خلال السنة المالية و المسائل التى عرضت عليه وتوصياته بشأنها ويبين النظام الداخلى للاتحاد طريقة الدعوة الى المؤتمر ونظام جلساته والمسائل الاخرى التى يجب عرضها عليه .

مادة 8 : تبلغ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد ومؤتمره السنوى الى وزير الصناعة خلال سبعة ايام من تاريخ صدورها ، وتكون هذه القرارات نافذة اذا لم يعترض عليها خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه بها .

كما تبلغ هذه القرارات والتوصيات الى النقابات الاعضاء بعد فوات المدة المشار اليها دون اعتراض عليها من الوزير وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة فى شأنها طبقا لقوانين مقابلة الاعضاء .

وفى جميع الاحوال تكون القرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد ومؤتمره السنوى التى تحتاج تنفيذها الى اجراء تشريعى او تعديل فى النظام الداخلى للنقابة المعنيه بمثابة توصيات لها .

مادة 9 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يوصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، صدر برياسة الجمهورية فى 5 رجب سنة 1394 (25 يوليو سنة 1974) .

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بمشروع القانون رقم 68 لسنة 1974
المقدم من اللجنة الخاصة المشكلة لبحث الاقتراحين
بمشروعى قانونين فى شأن تطوير وتعديل
قانون نقابة المهن الهندسية

من أهم أهداف المرحلة القادمة بعد موافقة الشعب على ورقة أكتوبر كوثيقة سياسية , الارتفاع بمعدلات التنمية وتعبئة كل الطاقات التي تحرك الإنتاج وعناصره في شتى المجالات.ولما كان البحث العلمي يجب أن يستهدف تطويع التكنولوجيا لحاجات الواقع المصري ووضع حلول أصلية لمشكلات الإنتاج والتنمية , فإن ذلك يقتضى دعم الارتباط بين النشاط العلمي أسلوب التنفيذ وتوثيق التعاون بين من يقومون بالتطبيق والإشراف على الأعمال الفنية التنفيذية كما يتطلب تبادل المعرفة العلمية والخبرات الفنية.

ولما كانت أهداف نقابة المهندسين تلتقي في ذلك مع أهداف نقابة المهن الفنية التطبيقية , كان الارتفاع بالكفاية الإنتاجية ودفع عجلة التنمية يقتضى تضافر الجهود داخل مراكز الإنتاج - فقد أصبح من الضروري أن ينشأ اتحاد بين هاتين النقابتين يمكن أن يضم مستقبلاً أية نقابة مهنية أخرى تتصل بمجال نشاطها بأهداف هذا الاتحاد , ومن ثم فقد أعد الاقتراح بمشروع قانون المرافق بإنشاء هذا الاتحاد.

ونظراً لأن كل نقابة تستقل بنظامها وهيئاتها فقد حرص الاقتراح على تبسيط نظام هذا الاتحاد بحيث تدار شؤونه عن طريق مجالس للاتحاد تمثل فيه النقابات الأعضاء على أن يعقد أعضاء مجالس النقابات الأعضاء جميعاً مؤتمراً سنوياً لمتابعة نشاط المجلس المذكور ومناقشة التقرير الذي يقدمه في هذا الشأن.

وتوفيراً للمرونة اللازمة فقد يناط هذا الاقتراح بمجلس الإتحاد وضع الوسائل المؤدية إلى تحقيق أغراضه كما يناط به وضع لائحة بنظامه الداخلي يصدر باعتمادها قرار وزير الصناعة. وقد حرص الاقتراح بمشروع قانون على أن يعهد إلى مجلس الإتحاد باقتراح قواعد الامتحان الذي يقبل بمقتضاه أعضاء نقابة المهن الفنية التطبيقية أعضاء بنقابة المهندسين وهو الامتحان الذي نص عليه قانون نقابة المهندسين الذي يتيح الفرصة للمتفوقين من الفنيين لقبولهم أعضاء في نقابة المهندسين.

كذلك تضمن الاقتراح ما يجعل لوزير الصناعة أو غيره من الوزراء المختصين في مجالات نشاط الإتحاد أن يتشاور مع مجلس الإتحاد في أية مسألة تتعلق بتحقيق أهدافه أو العلاقة بين النقابات الأعضاء.

وبهذا كله يكون هذا الإتحاد منظمة ديمقراطية لتنسيق ودعم نشاط النقابات الأعضاء بغية ربط التخصصات العلمية والفنية ببعضها وفاء لمتطلبات خطة التنمية ودعمًا لتضافر جهود العاملين في مراكز الانتاج .

وكيل مجلس الشعب
ورئيس اللجنة

دكتور جمال العطيفي

النظام الداخلى لنقابة المهندسين الباب الاول القيد بجدول النقابة

مادة 1- تشكل لجان القيد ، برئاسة احد وكىلى النقابة ، عضوين من مجلس النقابة ، يختارهما ، المجلس ، وممثلين عن كل شعبة ، وفقا للتخصص المعروض ويقدم طلب القيد ، الى الشعبة المختصة بالنقابة ، عن طريق الامانة العامة ، على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتضمن البيانات الخاصة باسم الطالب ولقبه ، وجنسيته وتاريخ ميلاده ، ومحل اقامته ، وترفق به صحيفة الحالة الجنائية والاوراق الدالة على المؤهلات الهندسية الحاصل عليها ، وتاريخ حصوله عليها ويصحب برسم قيد مقداره عشرة جنيهاً ، وتقوم الشعبة بدراسته ، وتقديم تقرير مفصل يتضمن بيان الجوانب الفنية التخصصية وماهية المؤهل والدرجة العلمية، وتوصياتها فى شان الطالب ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تقديمه .

وتعرض التقارير ، متضمنة التوصيات التى تعدها الشعبة ، على لجنة القيد المختصة وتصدر هذه اللجنة قرارها فى طلب القيد ، ام بقبوله ، او برفضه ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ استيفاء الاوراق المطلوبة ، وفى حالة قبول الطلب ، تقرر اللجنة قيد اسم الطالب فى الجدول الخاص .

ويجب ان يكون قرار اللجنة ، برفض القيد مسبباً وفى هذه الحالة تسلم صورة من القرار الى الطالب ، او ترسل اليه بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ، خلال اسبوع من تاريخ صدور القرار وتقوم لجنة القيد باحاطة مجلس النقابة علماً بما انتهت اليه قرارتها ز اولاً باول .

مادة 2- يجوز للطالبان يتظلم من القرار الذى يصدر برفض قيده ، الى مجلس النقابة ، وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ اعلانه بهذا القرار كما يجوز لمجلس الشعبة اذا راي وجهاً لذلك ، ان يعرض وجهة نظره على مجلس النقابة .

ويفصل مجلس النقابة فى التظلم خلال ثلاثة اشهر ، بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موصى عليه ، لتقديم وجهة نظره ، قبل انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً ، على الاقل ، او حضور من يوكله رسمياً من اعضاء النقابة فى هذا الشأن ، على الا يكون لاجراء لجنة القيد المختصة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم او رفضه ، واذا لم يحضر الطاعن او وكيله فى الموعد ، ينظر الطعن فى غيابه ، ويعتبر قرار المجلس نهائياً .

ولمن يصدر قرار برفض تظلمه من المجلس ، ان يطعن فيه امام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار .

ولا يجوز للطالب ، اذا رفض طلب قيد اسمه ، ان يجدد طلبه ، الا اذا زالت الاسباب التى حالت دون قبوله .

وإذا كان رفض طلب القيد ، يرجع الى عدم توافر شرط حسن السيرة ، والسمعة لدى الطالب ، فلا يجوز تجديد الطلب ، الا اذا انقضت سنتان على الاقل من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض .

مادة 3 - يجب طلب القيد فى اكثر من شعبة من شعب النقابة ، اذا توافرت لدى الطالب المؤهلات العلمية اللازمة ويتعين على الطالب ان يختار شعبة واحدة ، يباشر فيها حق الترشيح والتصويت فى انتخابات النقابة .

مادة 4 - اعضاء نقابة المهن الهندسية ، المقيدة اسمائهم ، عند صدور القانون رقم 66 لسنة 1974 - بسجلاتها الدائمة ، والسجلات المؤقتة ، لخريجي المعاهد العليا الصناعية ، والفنون التطبيقية ، قسم النسيج - وقسم طباعة المنسوجات ، يعتبرون مهندسين واطباء مؤسسين لنقابة المهندسين ، وتدرج اسمائهم فى جداولها مرتبة حسب تواريخ واطباء مؤسسين لنقابة المهندسين ، وتدرج اسمائهم فى جداولها مرتبة حسب تواريخ حصول كل منهم على لقب مهندس ويعفى الاعضاء المؤسسون من اداء رسوم القيد .

الباب الثانى
الفصل الاول
اجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة 5 - يشكل الهيكل التنظيمى العام للنقابة ، على الوجه الاتى :

1. الجمعية العمومية .
2. مجلس النقابة .
3. الجمعية العمومية لكل شعبة .
4. مجالس الشعب – وتشمل :
شعبة الهندسة المدنية – والميكانيكية – والكهربائية – والمعمارية – والكيميائية – والنوعية –
وصناعة الغزل والمنسوجات – والتعدين والبتترول والفلزات .
النقابات الفرعية ، وتشكل كل منها من :
أ. الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .
ب. مجلس النقابة الفرعية .

مادة 6 - يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس النقابة ، او مجالس الشعب ، او مجالس
النقابات الفرعية ما يأتى :

- أ. ان يكون مهندساً ، مقيداً بجدول النقابة .
- ب. ان يكون مسددا للاشتراكات ، حتى نهاية السنة الميلادية السابقة لاجراء الانتخابات
، او ان يكون قد اعفى من سدادها ، طبقاً لنص المادة "55" من القانون رقم 66
لسنة 1974 .

مادة 7 - يشترط فى الناخب ما ياتى :

- أ. ان يكون مهندساً ، مقيدا بداول النقابة .
- ب. ان يكون مسددا للاشتراكات حتى نهاية السنة المالية السابقة للسنة المالية لاجراء
الانتخابات ، او ان يكون قد اعفى من سداده .

مادة 8 - يشترط فيمن رشح نفسه نقيباً او عضواً مكملاً ، او رئيس شعبة او رئيس نقابة فرعية ،
ان يكون حاصلًا على بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية ، او احدى الشهادات
الجامعية التى تعادلها وان يكون قد مضى على تخرجه ، ومزاولته

احدى المهن المبنية بالمادة "32" من القانون رقم 66 لسنة 1974 – خمسة عشر مايو عاما على الاقل .

ويعتبر القيام بالتدريس للعلوم الهندسية ، فى حكم ممارسة المهنة ، فى حساب المدر اللازم استيفاءها ، طبقا لاحكام القانون رقم 66 لسنة 1974 .

مادة 9- يعلن مجلس النقابة عن مواعيد باب الترشيح ، للمراكز النقابية الخالية على كافة المستويات – وقفلة ومواعيد الانتخابات ، فى جريدين يوميتين كما تعلق صور من ذلك بالاقاليم ومجلة المهندسين ، وذلك قبل فتح باب الترشيح بسبعة ايام على الاقل والكراسى المكملة واعضاء مجالس الشعب الذين تنتخبهم الجمعيات العمومية بالقاهرة ، والنقابات الفرعية بالاقاليم ، واماكن التجمعات الكبيرة للمهندسين التى تخرج عن النطاق الاقليمى للنقابة الرئيسية بالقاهرة والنقابات الفرعية بالاقاليم وذلك خلال الاسبوع الثانى من شهر يناير من كل عام ، يقفل باب الترشيح بعد خمسة عشر يوما "الاسبوع الاخير من يناير" .

ويكون قفل باب الترشيح بحضور لجان يشكلها مجلس النقابة ، من بين اعضائه ، او من اعضاء اخرين بالنقابة ، وتقوم هذه اللجان باعداد محضر مفصل بالاجراءات التى تمت بالتطبيق لاحكام القانون ، وهذا النظام .

ويتم انتخابات اعضاء مجالس الشعب ، ومجالس النقابات الفرعية ، فى الاسبوع الاخير من شهر فبراير ، ويتم الاجتماع العادى للجمعيات بالنقابة العامة بالقاهرة والجمعيات العمومية بالنقابات الفرعية بالاقاليم ، فى الاسبوع الاول من شهر مارس من كل عام .

مادة 10- تقدم طلبات الترشيح باسم النقيب ، على النموذج المعد لذلك ، ويسلم الى الامانة العامة للنقابة بالقاهرة او النقابة الفرعية بالاقاليم بموجب اىصال خلال الموعد المحدد فى المادة السابقة ، وفى ساعات العمل بالنقابة وفروعها .

ويعد سجل خاص ، يثبت فيه اسماء طالبي الترشيح ، وتاريخ وساعة تقديم الطلب ، على ان يرفق بطلب الترشيح تامين قدره عشرون جنيها مصريا بالنسبة لمركز النقيب ، وخمسة جنيهات بالنسبة لاعضاء المراكز المكملة وثلاثة جنيهات بالنسبة للمراكز النقابية الاخرى .

ولا يرد التامين الا اذا حصل العضو على نسبة 10 % على الاقل من اصوات الناخبين فى المستوى الذى تقدم اليه .

وعلى النقابات الفرعية بالاقاليم ، موافاة النقابة العامة بالقاهرة بطلبات الترشيح اولا باول .
مادة 11 - يكون تقديم طلبات الترشيح شخصا ، او بتوكيل معتمد ، مقابل اىصال او بخطاب
مسجل بعلم الوصول فى المواعيد ، على ان يوح بطلب الترشيح ما ياتى :

أ. اسم المرشح ثلاثيا ، واسم الشهرة ، ان وجد .

ب. رقم عضويته فى الجدول العام .

ج. المركز النقابى الذى يطلب الترشيح له .

د. مدة قيده بالجدول العام .

مادة 12 - توجه الدعوة الى الاعضاء ، لحضور عملية الانتخاب بطريق البريد ، وبالاعلان فى
صحيفتين يوميتين مرتين ، احدهما قبل موعد الانتخابات باسبوع والاخرى يوم اجرائها .
وتنتشر اسماء المرشحين فى مجلة المهندسين كما يعلن عنها فى لوحة الاعلانات بمقر النقابة
العامة بالقاهرة ، ومقر النقابات الفرعية بالاقاليم .
وتبدا عملية الانتخابات ، فى تمام الساعة العاشرة صباحا ، فى اليوم المحدد وتستمر حتى الساعة
الخامسة مساء .

مادة 13 - تجرى انتخابات ، لجميع المستويات النقابية ، عن طريق الانتخابات المباشرة
بالاقتراع السرى بالمقر الرئيسى للنقابة وبمقر النقابات الفرعية وفى اماكن التجمعات الكبيرة
للاعضاء ، وتشكل مجلس النقابات لجنة لكل منها تتكون من ثلاثة اعضاء للاشراف على
الانتخابات برئاسة احد اعضائها من غير المرشحين ، وعضوين من الناخبين ، وسكرتارية احد
موظفى على ذلك .

مادة 14 - تلغى بطاقة الانتخابات اذا انتخب عددا يقل او يزيد عن العدد المطلوب ، لمختلف
المستويات النقابية ، ويراعى النص فى البطاقة على ذلك .

مادة 15 - تؤشر لجنة الانتخابات امام اسماء المهندسين الذين باشرؤا حقوقهم الانتخابية فى
كشوف الناخبين التى تعدها النقابة ، وتوزعها على لجان الانتخابات ، كما تؤشر اللجنة على
بطاقات الانتخابات التى يحملها الناخبون ، بما يفيد حضورهم ، ومباشرة حقوقهم الانتخابية .
ولا يسمح لمن يحمل بطاقة الانتخابات الخاصة بمباشرة حقه الانتخابى الا بعد التحقق من
شخصيته ، ومن ورود اسمه فى كشوف الناخبين واثبات ذلك فى محضر الانتخاب . وبعد انتهاء
الميعاد المحدد للانتخاب ، تقفل ابواب اللجان ويحصر عدد واسماء الناخبين

الموجدين داخل مقر اللجان ، ويثبت ذلك فى محاضر الانتخاب ، وتستمر اللجان فى اداء عملها ، الى ان يدلى هؤلاء الناخبون باصواتهم .

مادة 16- عقب انتهاء عملية الانتخاب ، تختم الصناديق بالشمع الاحمر بخاتم النقابة ، وتحرر كل لجنة انتخابية محضرا بالاجراءات التى تمت فى عملية الانتخاب ، وتثبت فيه عدد المهندسين الذين باشروا حقوقهم الانتخابية ، عدد اوراق الانتخاب التى استعملت ، وعدد ما لم يستعمل ، وتوضع هذه الاوراق فى مظروف يختم بالشمع الاحمر بخاتم النقابة ، كما توضع مفاتيح الصناديق ومحاضر الانتخاب فى مظروف اخر ، يختم كذلك بالشمع الاحمر بخاتم النقابة .

مادة 17- يتم فرز الاصوات تحت اشراف لجنة مكونة من ثلاثة اعضاء من مجلس النقابة المختص من غير المرشحين ، ذلك بعد التحقق من سلامة الاختتام الموضوع على الصناديق والمظاريف المبنية بالمادة السابقة ، وبحضور من يشاء من المرشحين ، لكل مرشح ان ينيب عنه مهندسا لحضور اجراء الفرز .

ويحرر باجراء الفرز ونتيجته محضر يوقع عليه من لجنة الفرز ، ويعتمد من رئيس النقابة المختصة ، ويعلن رئيس النقابة نتيجة الانتخابات ، ويرسلها مع مندوب الى النقابة العامة بالقاهرة ، لتسليمها شخصا الى الامين العام او من ينوب عنه ، ويفض المظروف بمعرفة اللجنة المشرفة على الانتخابات بالنقابة العامة ، ويحرر بذلك محضر ، وتحتفظ النقابة باوراق الانتخابات ومحاضر الفرز فى مظاريف تختم بالشمع الاحمر وبخاتم النقابة .

مادة 18- تعد كل لجنة انتخابية ، كشفا باسماى الاعضاء ، الذين تخلفوا بدون عذر يقبله مجلس النقابة او مجالس النقابات الفرعية ، عن تادية الانتخابات امامها وتسليمه الى الامين العام للنقابة لمراعاة تحصيل الاشتراك الاضافى المنصوص وسداده ، القواعد المقررة بشأن الاشتراك الاصلى .

مادة 19- يفوز بالعضوية فى جميع الاحوال التى لم يرد بشأنها نص خاص ، الحاصلين على اكثر الاصوات الصحيحة للحاضرين ، وينتخب عند التساوى فى الاصوات الاقدم قيادا فى جداول النقابة .

مادة 20- تعلن نتيجة فرز الاصوات لمستويات النقابة الفرعية بمقارها ، بمجرد اعتماد مجلس

النقابة الفرعية لنتيجة الانتخابات .

- مادة 21 -** تعلن نتيجة فرز اصوات النقابة العامة ، بعد اعتمادها من نقيب المهندسين ، وذلك بمقر النقابة العامة بالقاهرة ، تعلن نتيجة فرز اصوات النقابة العامة ، بعد اعتمادها من نقيب المهندسين ، وذلك بمقر النقابة العامة بالقاهرة ، ومقر النقابات بالمحافظات وفى الصحف .
- مادة 22 -** يباشر مجلس النقابة العامة ، ومجالس الشعب ، ومجالس النقابات الفرعية بعد تشكيلها الجديد ، واختصاصاتها عقب اعلان نتائج الانتخابات .
- مادة 23 -** تكون مدة العضوية فى مجالس التنظيمات النقابية ، على كافة مستوياتها اربع

سنوات

- وتسقط عضوية نصف عدد اعضائها ، بعد سنتين بالقرعة لأول مرة ، وتعتبر بالنسبة لهم دورة انتخابية ، وتنتهى عضوية النصف الثانى بانقضاء اربع سنوات على انتخابهم وتستمر عضوية من انتهت مدته من اعضاء هذه المجالس حتى انتخابات من يحل محلهم .
- ولا يجوز انتخاب العضو لأكثر من مرتين متتاليتين .
- مادة 24-** يجوز للعضو الترشيح لأكثر من مستوى نقابى ، على ان يختار احد المستويات فقط فور ظهور نتيجة الانتخابات .

الفصل الثانى الجمعية العمومية

مادة 25 "1" -تشكل الجمعية العمومية للنقابة من جميع الاعضاء المقيدة اسماؤهم فى الجدول الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية التى تسبق السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة او العفو من سدادها طبقا للمادة 55 من القانون رقم 66 لسنة 1974 المشار اليه .

مادة 26 -تعقد الجمعية العمومية العامة بالمقر الرئيسى للنقابة بمدينة القاهرة فى الاسبوع الاول من شهر مارس من كل سنة ، فى موعد يعينه مجلس النقابة .

ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما راي المجلس ضرورة لذلك ،وتتعقد الجمعية العمومية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب اذا قدم للمجلس فى هذا الشأن طلب مسبب ، موقع من مائة عضو على الاقل من اعضائها ، الذين لهم حق الاشتراك فى مداولاتها .

وعلى وزير الرى دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال 15 يوم اذا لم يقيم مجلس النقابة بدعوتها خلال المهلة اليها فى الفقرة السابقة .

مادة 27 - ترسل لكل من الاعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية العادية قبل انعقادها بخمسة عشرة يوما على الاقل ، يبين فيها ميعاد الاجتماع ومكانة وجدول اعمال الجمعية ، وينشر عن موعد الاجتماع قبل انعقاده بسبعة ايام ، وفى نفس يوم الانعقاد ، وذلك فى صحيفتين يوميتين يختارهم مجلس النقابة .

مادة 28 - لكل عضو من اعضاء النقابة ، حق تقديم اى اقتراح الى الجمعية العمومية ، بشرط ان يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية باسبوعين على الاقل .

مادة 29 - لا يجوز حضور اجتماعات الجمعية العمومية لغير اعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط الموضحة بالمادة "25" من هذا النظام ، وتعد سجلات يدون فيها اسماء وارقام قيد وتوقيعات الاعضاء الحاضرين .

مادة 30 - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا ، الا اذا حضر الاجتماع ربع

الاعضاء على الاقل ، فاذا لم يكتمل العدد اجلا لاجتماع اسبوعين ، ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحا ، اذا كان عدد الحاضرين ثلاثمائة عضو على الاقل ، وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد ولا يجوز للجمعية العمومية ان تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول اعمالها .

مادة 31 - يرأس النقيب الجمعية العمومية فاذا تغيب تكون الرئاسة لأكبر الوكيلين سنا وفي حالة غيابه يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثاني ، وفي حالة غيابها يتولى هذه الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا ممن تتوفر فيه شرط المادة "8" من هذا النظام .

ويصدر قرار الجمعية العمومية باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت ، يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وفي حالة اقتراح تعديل قانون النقابة ، يجب ان يصدر القرار من الجمعية ، باغلبية ثلاثة ارباع اعضائها الحاضرين .

مادة 32 - قبل ان يفتح الرئيس الجلسة ، يقوم الامين العام بالتأكد من عدد الحاضرين ، لاعلان صحة الاجتماع من عدمه ، تبلغ الامانة العامة النقابات الفرعية عن مدى اكتمال العدد القانونى من عدمه بكل الطرق والوسائل المتاحة ، ليبدأ عمل جمعياتهم واجراء الانتخابات التى تتم فى وقت واحد الانتخابات فى القاهرة .

مادة 33 - تبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ، ثم يعرض جدول الاعمال ، وما قد يكون واردا للاضافة عليه .

مادة 34 - لا يجوز لاي عضو ، التكلم قبل ان ياذن له رئيس الجمعية العمومية وتؤخذ الاراء برفع الايدي .

مادة 35 - يتولى الامين العام للنقابة ، امانة الجمعية العمومية ، ويدون محضر الاجتماع تفصيلا فى سجل يخصص لهذا الغرض ، ويوقع عليه من رئيس الجمعية العمومية والامين العام وتعلن قرارات الجمعية العمومية ، وتنشر ، مع محضر الاجتماع ملخصا فى اول عدد يصدر من مجلة المهندسين ، بعد تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويجوز نشر قرارات الجمعية العمومية فى الجرائد اليومية ، منى قرر مجلس النقابة ذلك وعند غياب الامين العام ، يقوم الامين العام المساعد مكانه فان غاب يندب مجلس النقابة من بين اعضائه من يقوم باعمال الامانة فى الاجتماع .

الفصل الثالث مجلس النقابة والنقيب

مادة 36 "1" – يؤلف مجلس النقابة من النقيوممثلى مجالس الشعب والاعضاء المكملين ورؤساء النقابات الفرعية على الوجه التالى :

- أ. عن كل من شعب الهندسة المدنية والهندسة الميكانيكية والهندسة الكهربائية والهندسة المعمارية ، ثلاثة ينتخبهم مجلس الشعبة من بين اعضائه الذين مضى على تخرجهم مدة خمس عشر سنة على الاقل واثنان ممن مضى على تخرجهم اقل من خمس عشرة سنة .
- ب. عن كل من شعب الهندسة الكيماوية والنووية وهندسة صناعة الغزل والمنسوجات وهندسة التعدين والبتترول والفلزات عضو ينتخبه مجلس الشعبة من بين اعضائه الذين مضى على تخرجهم مدة خمس عشرة سنة على الاقل وواحد ممن مضى على تخرجه مدة اقل من خمس عشرة سنة .
- ج. احد عشر عضوا مكملًا تنتخبهم الجمعية العمومية بواقع عضوين عن كل من شعب الهندسة المدنية والميكانيكية والكهربائية والمعمارية وعضوا عن كل من شعب الهندسة الكيماوية والنووية وهندسة صناعة غزل المنسوجات وهندسة التعدين والبتترول والفلزات
- د. رؤساء النقابات الفرعية التى يحددها مجلس النقابة .

مادة 37– ينتخب اعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، والاعضاء المكملين على مستوى الجمهورية ، فى الاسبوع الاول من مارس ، على ان يكون الانتخاب فى وقت واحد بدار النقابة القاهرة ، ومقار النقابات واللجان الفرعية .

ويجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السرى ، بالاغلبية المطلقة للاصوات الصحيحة للحاضرين ، من الناخبين على مستوى الجمهورية ، فاذا لم يحصل عليها احد المرشحين اعيد الانتخابات بين المرشحين الذين حصلوا على اكثر الاصوات .
ويراس النقيب مجلس النقابة ، والجمعية العمومية ، كما يراس اى اجماع تعقده النقابة او النقابات الفرعية ، او احدى لاشعب ، اذا حضر هذا الاجتماع .

- مادة 38-** يمثل النقيب النقابة ، لدى الجهات القضائية والادارية ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة ، وله ان ينيب عنه غيره من اعضاء هذا المجلس فى بعض اختصاصاته .
- مادة 39 (1)** -ينتخب مجلس النقابة من بين اعضائه ، فى اول اجتماع له ، بالاقتراع السرى ، وكيلين وامينا عاما ، امين للصندوق ، ممن مارسوا المهنة اكثر من خمس عشر سنة ، كما ينتخب امينا عاما مساعدا ، وامينا مساعدا للصندوق ، ويكونون مع النقيب هيئة مكتب مجلس النقابة .
- ويتم انتخاب بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النقابة ، اذا لم يحصل احد المرشحين على هذه الاغلبية ، اعيد الانتخابات بين المرشحين الذين حصلا على اكثر الاصوات ، فاذا تساوت الاصوات ، يكون الانتخاب بالقرعة فيما بينهما وتبلغ نتيجة الانتخاب الى وزير الرى خلال الثلاثة ايام التالية للانتخاب وتنشر فى الوقائع المصرية ويكون الانتخاب لمدة سنتين .
- مادة 40-**تختص هيئة مكتب النقابة بما ياتى :
- أ. النظر فى جميع الموضوعات التى يعرضها عليها الامين العام ، ورفع توصياته بشأنها الى مجلس النقابة .
 - ب. بحث الموضوعات والاقتراحات التى تحال اليها ، من مجلس النقابة .
 - ج. اعداد مشروع الميزانية .
 - د. النظر فى المسائل الخاصة بمعاشات واعانات الاعضاء المحالة اليها من لجنة المعاشات
 - هـ. البت فى شئون العاملين بالنقابة واصدار القرارات الخاصة بهم بعد العرض على لجنة شئون العاملين ، ومنح علاوتهم ، ومكافاتهم وبدل الانتقال الخاص بهم ، وتعنينهم والاستغناء عنهم ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشئونهم .
 - و. مباشرة تنفيذ قرارات المجلس وادارة اعماله ، فى حدود النظام الداخلى .

- ز. اعداد تقرير واف سنوى عن اعمال النقابة ومشروعاتها .
ح. متابعة اعمال لجان المجلس ، واعمال مجالس النقابات الفرعية .
ط. البت فى المسائل العاجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، على ان تعرض على المجلس فى اول اجتماع له ، للتصديق عليها ، والا اعتبرت باطلة .
ي. اعتماد الصرف من السلفة المستديمة التى يقرها المجلس .
ك. مباشرة المسئوليات والاعباء التى يفرضها مجلس النقابة .

مادة 41 - يختص وكيلا النقابة بالآتى :

- (1) القيام بعمل النقيب فى حاله غيابه .
 - (2) رئاسة لجنة المعاشات والاعانات .
 - (3) رئاسة لجنة تنظيم مزاولة المهنة .
 - (4) رئاسة لجنة القيد .
 - (5) المشاركة باللجنة العلمية .
 - (6) رئاسة لجنة المهندسين والاستشاريين .
 - (7) الاشراف على المؤتمرات الهندسية التى تقام بالقاهرة .
 - (8) دراسة التعديلات المقترحة على القانون .
 - (9) دراسة التعديلات المقترحة على النظام الداخلى للنقابة .
 - (10) رئاسة لجنة حلف اليمين .
 - (11) رئاسة لجنة الاسكان والمشروعات .
 - (12) الربط بين النقابة العامة ، والنقابة الفرعية بالمحافظات .
 - (13) رئاسة الهيئة التأديبية للنقابة - الدرجة الاولى .
 - (14) التوقيع على الشيكات مع الامين العام ، وامين الصندوق .
 - (15) رئاسة لجنة شئون العاملين .
 - (16) رئاسة لجنة الجبانات .
- وتقوم هيئة المكتب بتوزيع هذه الاختصاصات بين الوكيلين .

مادة 42 - يختص امين عام النقابة بما ياتى :

- (1) تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .
- (2) الاشراف على الاعمال الادارية والقائمين بمباشرتها خاصة السجلات الخاصة بتسييد الاشتراكات للاعضاء .
- (3) توجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس النقابة مرفقا بها جدول الاعمال .
- (4) الاشراف على تسجيل محاضر جلسات مجلس النقابة والجمعية العمومية مرفقا بها جدول الاعمال .
- (5) التوقيع على الشهادات التى تصدرها النقابة .
- (6) الاشراف على مقر النقابة والمحافظة على مستنداتها وسجلاتها ومحفوظاتها .
- (7) التوقيع على الشيكات ، مع احد الوكيلين ، وامين الصندوق .
- (8) عرض القرارات التى يصدرها فى شئون العاملين بالنقابة على لجنة شئون العاملين وهيئة المكتب للاعتماد .
- (9) اصدار اوامر الصرف ، لوجه الانشطة المختلفة للنقابة ومشترياتها طبقا للاتحة المالية للنقابة .
- (10) متابعة قرارات المجلس والجمعية العمومية واللجان والربط فيما بينهما لتنفيذها .
- (11) القيام باعمال الامانة ، لاجتماعات هيئة المكتب والمجلس والجمعية العمومية والاجتماعات العامة التى يحضرها .
- (12) الربط بين أنشطة النقابة العلمية والجمعيات العلمية ، المحلية والدولية المعنية بالشئون الهندسية للعمل على رفع شان المهنة والارتقاء بالفنون الهندسية المختلفة .
- (13) الاشراف على العيادة الطبية والصيدلية بالنقابة .
- (14) التنسيق بين اجتماعات هيئة المكتب ، والمجلس ، واجتماعات مجالس الشعب واللجان والندوات والمحاضرات والحفلات وغير ذلك .

مادة 43 - يختص امين الصندوق بالآتى :

- (1) مراجعة ايرادات ومصروفات النقابة .
- (2) ايداع اموال النقابة بالمصرف الذى يختاره مجلس النقابة ، وحفظ المستندات المالية .
- (3) الاشراف على الاعمال الحسابية وعلى القائمين بمباشرتها .
- (4) صرف قيمة الفواتير بعد اعتمادها فى حدود الميزانية المعتمدة .
- (5) التوقيع على اذونات الصرف ، والشيكات ، مع احد الوكيلين والامين العام .
- (6) تقديم بيان بالايادات والمصروفات شهريا .

- (7) المحافظة على منقولات النقابة ومخازنها .
- (8) الاشراف على تنفيذ بنود الميزانية وعلى حسابات وحركة البنود ، ويكون وحده المسئول عن ذلك امام مجلس النقابة .
- (9) اجراء جرد سنوى فى نهاية كل عام لحصر جميع اموال وممتلكات وموجودات النقابة يحدد المجلس تاريخ الجرد وتشكل اللجنة التى تقوم به كما ان لامين الصندوق الحق فى اجراء جرد جزئى فى اثناء العام .
- (10) مراقبة الايرادات المالية للنقابة ، والعمل على تحصيلها واتخاذ كافة الاجراءات التى تؤدى لهذا الغرض .
- مادة 44 – اذا خلا مكان النقيب ، حل محله الوكيل اكبر سنا الى ان تنتخب الجمعية العمومية لفا له باقى مدته ، فى اول اجتماع تال فاذا خلا مكان الوكيل انتخب مجلس النقابة من بين اعضائه خلفا له لباقى مدته فى اول اجماع تال .
- مادة 45 – اذا زالت عضوية احد اعضاء مجلس النقابة او خلا مكانه ، يحل محله من يليه فى عدد الاصوات فى اخر انتخابات من بين المرشحين معه فى نفس شعبته ، ويسرى هذاالحكم بالنسبة للاعضاء المكملين ، فاذا لم يوجد احد منهم فتح باب الترشيح لاجراء الانتخابات خلال الستين يوما التالية لخلو المكان وفى جميع الاحوال تكون مدة العضو الجديدة فى المجلس هى المدة المتبقية من مدته سلفه .
- مادة 46 – يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب مرة على الاقل ، كل شهر او كلما دعت الضرورة الى ذلك او بناء على طلب عشرة على الاقل من اعضاء المجلس بكتاب مسيب ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الابحضور النقيب او من ينوب عنه واغلبية اعضاء المجلس على الاقل وتصدر القرارات باغلبية الراء فاذا تساوت يرجع الراى الذى منه الرئيس .
- مادة 47 – يعقد مجلس النقابة اجتماعا موسعا ، فور تشكيله ، يدعى اليه رئيس واعضاء مجالس الشعب المختلفة بالنقابة ، كما يجتمع بعد ذلك وبصفة دورية كل ثلاثة شهور لمناقشة امور النقابة ، وما يعن من اراء ترى الشعب مناقشتها ، مع اعضاء المجلس .
- مادة 48 – تسقط بقرار من مجلس النقابة ، عضوية من يفقد من اعضائه ، احد الشروط اللازمة للانتخابات ، ويجوز بقرار من مجلس النقابة . اسقاط عضوية من يتغيب ثلاثة جلسات متوالية او خمس مرات طوال العام دون اعدار يقبلها المجلس ، وذلك بعد سماع اقوال من تسقط العضوية عنه .

مادة 49 – توجه الدعوة لاجتماع مجلس النقابة الى الاعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسة ايام على الاقل وتكون مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وبجدول الاعمال المعروضة فى الاجتماع الجديد .

مادة 50 – يرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة ، وعند غيابه تكون الرئاسة لاحد وكيلى النقابة بحسب ترتيب سنهما ، وعند غيابهم جميعا يتولى الرئاسة اكبر الاعضاء سنا ويدير الرئيس الاجتماع ، ويعطى الكلمة لطلابها وياخذ الاصوات فى جميع المسائل التى يناقشها المجلس واذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، وتعلن قرارات المجلس فى نهاية الاجتماع .

مادة 51 – يقوم امين عام النقابة باعمال الامانة فى اجتماعات مجلس النقابة ويسجل محاضر الاجتماعات المعتمدة فى سجل يخصص لهذا الغرض ، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس وعند غياب الامين العام ، يقوم الامي العام المساعد مكانه ، وفى حالة غيابهما ينتدب مجلس النقابة من بين اعضائه من يقوم باعمال الامانة فى هذا الاجتماع .

مادة 52 – اذا طرا على العضو ما يمنعه من حضور اجتماع المجلس ، وجب عليه اخطار الامين العام بذلك قبل الاجتماع ، والا اعتبر متغيبا بدون عذر ، ما لم يحضر الاجتماع التالى ويبدى للمجلس السبب الذى منعه من عدم الاعتذار .

مادة 53 – يعد الامين العام ، سجلا لرصد حضور وغياب اعضاء المجلس ، ويوقع الاعضاء فى هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع .
ويجى على الامين العام فى نهاية كل سنة اعداد بيان بعدد الاجتماعات التى عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع ، وعدد الحاضرين والغائبين وعدد مرات غياب كل منهم ، واثبات هذا البيان فى التقرير السنوى للنقابة .

مادة 54 – لمجلس النقابة ان يعين لمعاونته ، مكتبا فنيا متفرغا ، يرأسه احد اعضاء النقابة ويوقم المجلس بتحديد اختصاصاته وواجباته ومسئوليات كل عضو فيه وبدلات الانتقال المناسبة وتكون مدة العضوية عاما قابلا للتجديد .
ويعرض الامين العام تقريرا دوريا عن نشاط المكتب واعضائه على مجلس النقابة .

مادة 55 – يشكل مجلس النقابة لجانا دائمة للاشراف على اوجه الانشطة المختلفة للنقابة ، ويقوم باختيار مقرر لكل من هذه اللجان يكون مسئولا امام المجلس عن نشاط لجنته ، ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة الا بعد اعتمادها من المجلس .

وتشمل اللجان المذكورة ماياتى :

- (1) اللجنة العلمية ، ويتكون من خلالها لجان علمية تخصصية .
 - (2) لجنة المهندسين الاستشاريين ، والمكاتب الهندسية الاستشارية .
 - (3) لجنة شؤون التعليم الهندسى والمؤهلات .
 - (4) اللجنة المالية .
 - (5) لجنة شؤون العاملين .
 - (6) لجنة الرعاية الاجتماعية الصحية .
 - (7) لجنة العلاقات والشؤون العامة .
 - (8) لجنة المكاتب .
 - (9) لجنة ممارسة المهنة .
 - (10) لجنة الاسكان والمشروعات .
 - (11) لجنة المعلومات والنشر .
 - (12) اللجنة الدولية للمؤتمرات الهندسية .
 - (13) لجنة الجبانة التعاونية لنقابة المهندسين .
- ولمجلس النقابة ان يعد هذا اللجان ، وان يضيف اليها لجانا جديدة تبعا لظروف النشاط الجارى .

مادة 56 – لاي عضو من اعضاء مجلس النقابة ، حق حضور اجتماعات اللجان المعاونة ، والتقدم بما يراه من اقتراحات ، دون ان يكون له صوت معدود فى مداولاتها .

مادة 57 – تتحدد الاختصاصات الاساسية للجان الدائمة على الوجه الاتى :

أ. اللجنة العلمية .

- 1- الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للمهندسين .
- 2- الاسهام فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الصناعية والهندسية .
- 3- العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات فى مختلف المجالات الهندسية .
- 4- تبادل الخبرات والمعلومات مع المنظمات والجمعيات العلمية الهندسية الداخلية والخارجية .

- 5- ربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الاناج وذلك بدراسة اساليب الانتاج ووسائل تحسينه وزيادته وتخفيض تكاليفه .
 - 6- تنظيم المؤتمرات الهندسية على مستوى الجمهورية وعلى المستوى العربى والدولى التى تعقد بالقاهرة بالتعاون مع اتحاد المهندسين العرب والجمعيات العلمية الهندسية المتخصصة .
 - 7- التعاون مع المنظمات والجمعيات الهندسية الداخلية والخارجية ، وعلى الاخص فى البلاد العربية والافريقية والاسيوية ، وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات ، ويشمل ذلك الاشتراك فى دراسة الموضوعات والمشروعات الطابع المشترك ، وكذلك الاشتراك فى المؤتمرات الدولية التى ترتبط بهذه الاهداف والتى تعقد بالخارج ، والعمل على عقدها بالبلاد .
- ب. لجنة المهندسين الاستشاريين :
- 1- الاشراف على سجلات المهندسين الاستشاريين ، وتسجيلهم طبقا لتخصصاتهم وبشرط ممارسة الهندسة الاستشارية وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها .
 - 2- الرخص فى تاسيس المكاتب الهندسية الاستشارية بجمهورية مصر العربية بالتطبيق لاحكم والقرارات المنظمة لذلك .
 - 3- الاشراف ومتابعة تطبيق اللوائح فى شان المهندسين الاستشاريين الاجانب والمكاتب الهندسية الاجنبية ، والتى تصدرها نقابة المهندسين فى شان تنظيم الهندسة الاستشارية الاجنبية على الاخص الترخيص لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية من خلال نقابة المهندسين .
 - 4- متابعة التزام المكاتب الهندسية الاستشارية ، والمهندسين الاستشاريين ، المصريين والاجانب ، لعقود الاعمال الهندسية التى تعدها النقابة والعمل على عدم مخالفة ما ورد بها من نصوص الا بموافقتها .
- ج. لجنة شئون التعليم الهندسى :
- 1- المساهمة فى تخطيط برامج ومناهج التعليم والتدريب الهندسى والفنى لتطوير انظمتهم ومناهجه ليساير حاجات المجتمع ، وخدمة مصالحه ، والوفاء بمتطلباته .

2- المساهمة فى وضع البرامج الهندسية ، التى تصلح اساسا لمواد الاختبار التى تضعها وزارة التعليم العالى ووزارتى الصناعة والرى للامتحانات التى تجرى للمتقدمين ، لثبوت صلاحيتهم كمهندسين ، طبقا للمادة (3) فقرة (أ) من قانون النقابة رقم 66 لسنة 1974 ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس النقابة ومجلس اتحاد النقابة المهندسين والنقابات الفنية .

د. اللجنة المالية :

- 1- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للنقابة .
- 2- متابعة اوجه الصرف ، واقتراح تحديد انشطته .
- 3- دراسة الموقف المالى الشهرى وتقديمه لمجلس النقابة .
- 4- اقتراح النقل من بند الى بند اخر بالميزانية ، ومراجعة مصروفات النقابة الفرعية ، وعرضها على المجلس .
- 5- اقتراح افضل الوسائل لتنمية موارد النقابة ، والاشراف على تحصيل اموالها .

هـ. لجنة شئون العاملين :

النظر فى القرارات التى يصدرها الامين العام بخصوص العاملين بالنقابة ومنح علاوتهم ومكافاتهم وبدل الانتقال الخاص بهم ، وتعيينهم والاستغناء عنهم ، وغير ذلك من شئونهم .

و. لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية :

- 1- تنظيم الخدمات الصحية والطبية للمهندسين .
- 2- العمل على تطبيق نظام التامين الصحى ، والعلاج التعاونى ويشمل :
 - انشاء العيادات التى تيسر اعمال الطبيب الممارس ، لأكبر عدد من المهندسين بالقاهرة والاقاليم .
 - انشاء الصيدليات التى تيسر للمهندسين للحصول على الادوية باسعار مناسبة .
 - انشاء المستشفيات لعلاج المهندسين باسعار التكلفة او الاتفاق مع بعض المستشفيات الكبيرة لخدمة المهندسين ، والمساهمة فى علاجهم اثناء مرضهم بالقاهرة والمحافظات .
 - الاتفاق مع كبار الاطباء الاخصائيين ، لعلاج المهندسين .

لجنة العلاقات للشئون العامه

- اعداد رحلات بالخارج ويكون الغرض منها تمكين المهندسين من زياده ثقافتهم المهنيه
- اعداد رحلات وزيارات لمعالم الجمهوريه ومواقع الانتاج بالمصانع والمؤسسات الصناعيه
- اقامه المصايف بالشواطئ المختلفه للمهندسين واسرهم
- الاشراف على اداره نوادى المهندسين المختلفه لتأديه الخدمات الترفيهيه للمهندسين
- اقامه الحفلات الترفيهيه للمهندسين واسرهم

لجنة المكتبات

- تيسير حصول المهندسين على احتياجاتهم من الكتب والمجلات الهندسيه وغيرها من مراجع ومواد الثقافه
- الاشراف والاعداد لقاعات مطالعه بقاعات القراءه بنوادى المهندسين المختلفه مستكملة لاسباب الهدوء والراحه ومزوده باهم المراجع ومواد الثقافه

لجنة ممارسه المهنة

- اعداد اللوائح التنفيذيه الازمه لتنظيم مزاوله المهنة
- اعداد لائحته تقدير الاعتاب للشعب المختلفه والتنسيق بينها
- متابعه تنفيذ القانون واللوائح الخاصه بمزاوله المهنة
- لجنة الاسكان والمشروعات

1- العمل على تيسير الاسكان وبناء عمارات سكنيه للمهندسين بالقاهره والمحافظات من الاموال الخاصه للنقابه

2- وضع شروط الانتفاع سواء بالتملك او بالاجار

3- الحصول على اراضى فضاء بقصد توزيعها على الاعضاء او بنائها لسكنهم

4- انشاء نواد للمهندسين

- اللجنة الدائمة للمؤتمرات الهندسيه وتشكل على النحو التالى:

- السيد المهندس نقيب المهندسين
- السيد المهندس وكيل النقابه
- السيد المهندس الامين العام
- عضوان يختارهم مجلس النقابه لمدة عامين
- رؤساء شعب الهندسه الميكانيكيه والمدنيه والكهربائيه والمعماريه والكيميائيه والنوويه وصناعه الغزل والنسيج والتعدين والبتترول والفلزات
- ممثل عن كل من الجمعيات الاتيه
- جمعيه المهندسين المصريه
- جمعيه المهندسين بالاسكندريه
- جمعيه المهندسين المعماريين
- الجمعيه المصريه للتعدين والبتترول
- جمعيه مهندسى الرى
- جمعيه المهندسين المدنيين
- جمعيه المهندسين الميكانيكيين
- جمعيه مهندسى الكهرباء والالكترونيات
- جمعيه الهندسه الاداريه
- جمعيه الهندسه الكيميائيه

وتحدد اختصاصاتها على النحو التالى

- 1- تنسيق تمثيل المنظمات الهندسيه فى المحافل والاجتماعات والمؤتمرات الهندسيه الدوليه والمحليه.
- 2- جمع المعلومات عن النشاط الهندسى الدولى ونشره بين المنظمات المحليه.
- 3- التعاون مع المنظمات الدوليه وتبادل المعلومات لتحقيق الاهداف المشتركه بما فى ذلك البحوث والتدريب.
- 4- التبادل الثقافى والعلمى مع المنظمات الهندسيه الخارجيه والداخليه.

- 5- تنظيم تبادل الزيارات العلميه بين جمهوريه مصر العربيه والبلاد الخارجيه.
 - 6- تنظيم عقد المؤتمرات الهندسيه على مستوى الجمهوريه وعلى المستوى العربى والدولى.
- لجنه الجبانه التعاونيه لنقابه المهندسين**

وتشكل على النحو التالى: السيد وكيل النقابه، رئيس: ثلاثه اعضاء من مجلس النقابه، وثلاثه يختارهم المجلس من الاعضاء المشتركين بالجبانه وتحدد اختصاصات هذه اللجنه على النحو التالى:

- 1- تيسير بناء المقابر المجمعه للمهندسين واسرهم بعواصم المحافظات.
- 2- الاشراف على اداره الجبانه وصيانتها.
- 3- تأديه الخدمات للمهندسين واسرهم فى حاله الوفاه، وتيسير عمليه الدفنت بجبانه النقابه.
- 4- مواساه المهندسين واسرهم وتقديم واجب العزاء.
- 5- اعداد اللائحه الداخليه لتنظيم الجبانه وانشاء سجل خاص بها والاشراف على ميزانيتها

ماده 58

لمجلس النقابه الاستفاده من نظام التفرغ وذلك بالاستعانه بتفرغ ثلاثه على الاكثر من بين اعضاء النقابه المشتغلين بالجهاز الادارى للدوله او القطاع العام او الهيئات العامه او الوحدات الاقتصاديه التابعه لها من لايتجاوز مرتبهم السنوى 1200 جنيه الف ومائتى جنيه وتحمل مرتباتهم جهه العمل التابعين لها. ويكون التفرغ لمدته عام قابل للتجديد ولفتره اقصاها ثلاث سنوات ويحدد مجلس النقابه الواجبات والسلطات والمسئوليات والمعامله الماليه لهؤلاء الاعضاء.

ماده 59

يتولى مجلس النقابه العامه بحث التقارير الشهرية وكذا محاضر جلسات النقابه الفرعيه وله ان يعترض على ماورد بها من قرارات خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار النقابه العامه.

ماده 60

ينفذ مجلس النقابه قرارات الجمعيه العموميه ولايحق له وقف او تعطيل تنفيذها او تعديلها الا بعد الحصول على موافقه الجمعيه العموميه مقدما على ذلك.

ماده 61

يعتمد المجلس قرارات مجالس الشعب ويقوم بابلاغها الى الجهات المختصة ويراقب تنفيذها.

ماده 62

يصدر مجلس النقابه مجله المهندسين ويشكل لها مجلس اداره برئاسه احد اعضائه وهيئه التحرير ونكون مهمتها الاساسيه تسجيل النشاط النقابى والانشطه العلميه المختلفه ونشر الثقافه العلميه والمهندسيه بين اعضاء النقابه والتعبير عن اراء المهندسين واتجاهاتهم الفكرية.

ماده 63

تعلن قرارات مجلس النقابه فى مقر النقابه بالقاهره وترسل للنقابات الفرعيه بالاقاليم وفى مجله المهندسين وكذلك الجرائد اليوميه اذا قرر المجلس ذلك على انه بالنسبه للقرارات المتعلقة بمسائل شخصيه فانها تعلن لاصحاب الشأن فقط بكتب موسى عليها.

شعب النقابة
قانون رقم 68 لسنة 1974

ماده 64

تنشأ بالنقابة الشعب الآتية:

- 1- شعبه الهندسه المدنيه.
 - 2- شعبه الهندسه المعماريه.
 - 3- شعبه الهندسه الميكانيكيه.
 - 4- شعبه الهندسه الكهربائيه.
 - 5- شعبه الهندسه الكيمياءيه النوويه.
 - 6- شعبه هندسه صناعه الغزل والمنسوجات.
 - 7- شعبه هندسه التعدين والبتترول والفلزات.
- ويجوز للجمعيه العموميه للنقابه بناء على اقتراح مجلسها ادماج شعبه فى اخرى، او انشاء شعب جديد.

ماده 65

يجتمع اعضاء النقابه فى كل شعبه على هيئه جمعيه عموميه عاديه قبل الموعد المحدد للاجتماع الجمعيه العموميه للنقابه خلال الاسبوع الاخير من يناير من كل عام وذلك بمدينه القاهره كما يجتمعون فى هيئه جمعيه عموميه غير عاديه كلما راى مجلس الشعبه ضروره للاجتماعها او قدم له طلب بذلك من 50 عضوا على الاقل ممن لهم حق حضور الجمعيه العموميه وعندئذ تجتمع الجمعيه العموميه للشعبه خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب.

ماده 66

يوجه مجلس الشعبه الدعوه الى اجتماع الجمعيه العموميه للشعبه، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الاقل ويجب أن تكون الدعوه مصحوبه بجدول الاعمال المعروضه فى الاجتماع.

مادة 67(1)

لا يجوز ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية للشعبة الا الاعضاء الذين أدوا رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية التي تسبق السنة المالية السابقة للاجتماع أو الاعضاء الذين أعفوا من ادائها.

ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا الا اذا حضر الاجتماع ربع عدد الاعضاء على الاقل من الذين يحق لهم حضور الاجتماع صحيحا اذا حضروه خمسون عضوا على الاقل والا تكررت الدعوه الى الاجتماع حتى يكتمل العدد.

مادة 68

يتولى رئيس الشعبة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بالقاهرة، وعند غيابة تكون الرئاسة للوكيل وعند غيابهما معا ، يتولى رئاسة الاجتماع اكبر الاعضاء الحاضرين سنا.

مادة 69

يدير الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الاصوات فى جميع المسائل التى تناقشها الجمعية العمومية، ويعلن القرارات فى نهاية الاجتماع.

مادة 70

تصدر قرارات الجمعية العمومية للشعبة بأغلبية الاعضاء الحاضرين. واذا تساوت الاصوات يجرح الجانب الذى منه الرئيس. وتعرض قرارات الجمعية العمومية للشعبة على مجلس النقابة لاعتمادها ولا تعتبر سارية المفعول قانونا الا بعد الاعتماد.

مادة 71

يتولى امين الشعبة اعمال الامانه فى اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة، ويسجل محاضر الاجتماعات المعتمدة فى سجل يخصص لذلك، ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس. وعند غياب الامين يقوم الامين المساعد بعمله وفى حالة غيابهما يندب مجلس الشعبة من بين اعضائه من يقوم بأعمال امانة الاجتماع.

مادة 72

لمجلس الشعبة أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل المستعجلة الذى قام بدراستها قبل الاجتماع ولم ترد فى جدول الاعمال.

ولكل من اعضاء الشعبة حق التقدم باقتراحات الى الجمعية العمومية، بشرط ان تقدم هذه الاقتراحات الى مجلس الشعبة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية للشعبة بأسبوعين على الاقل لدراستها واقرار عرضها.

مادة 73

تختص الجمعية العمومية للشعبة بالنظر فيما يهيم الشعبة من المسائل يرى مجلس الشعبة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة 74 (1)

ينتخب اعضاء الجمعية العمومية للشعبة على مستوى الجمهورية بلاقتراع السرى فى الاسبوع الاخير من شهر فبراير ، اعضاء مجلس الشعبة على الوجه الاتى:

بالنسبة لشعبة الهندسة المدنية والميكانيكية، والكهربائية والمعمارية :

- 1- ثمانية اعضاء ممن مضى على تخرجهم اكثر من خمسة عشرة سنة.
- 2- سبعة اعضاء ممن مضى على تخرجهم اقل من خمسة عشرة سنة.

بالنسبة لباقى الشعب :

- 1- ستة اعضاء ممن مضى على تخرجهم اكثر من خمسة عشرة سنة .
- 2- خمسة اعضاء ممن مضى على نخرجهم اقل من خمسة عشرة سنة.

مادة 75 (2)

مدة العضوية فى مجلس الشعبة اربع سنوات، وتجدد كل سنتين انتخاب نصف الاعضاء ويجرى الاقتراع على النصف الذى يتجدد انتخابه بعد سنتين لاول مرة، ويكون التجديد للاعضاء الذين مضى على تخرجهم مدة اقل من خمسة عشرة سنة فى جميع الشعب على اساس عضوين بعد سنتين والباقى بعد السنتين التاليتين.

مادة 76 (3)

ينتخب مجلس الشعبة فى اول اجتماع بلاقتراع السرى رئيساً للشعبة ووكيلاً لها ممن مضى على تخرجهم اكثر من 15 سنة كما ينتخب اميناً وأميناً مساعداً، يكونوا جميعاً هيئة مجلس الشعبة، ويكون الانتخاب بين المرشحين الحاصلين

(1)المادة 74 المستبدلة بالقرار رقم 360 لسنة 1981 المشار اليه

(2)المادة 75 المستبدلة بالقرار رقم 14091 لسنة 79 الوقائع المصرية العدد 64 فى 1980/3/17

(3)المادة 76 المستبدلة بالقرار رقم 14091 لسنة 79 الوقائع المصرية العدد 64 فى 1980/3/17

على اكثر الاصوات فإذا تساوت يكون الانتخاب بالقرعة بينهما.
ويتم الانتخاب كل اربع سنوات، ما لم يخرج احدهم من مجلس الشعبة قبل ذلك كما يقوم المجلس بانتخاب ممثلية فى مجلس النقابة.

مادة 77

يختص مجلس كل شعبة بما يلى:

- 1- تحقيق الاهداف واغراض النقابة على نطاق الشعبة .
- 2- النظر فى شئون المهنة ورفع مستواها، وما يهم اعضاء الشعبة.
- 3- تسجيل الاعضاء فى سجلاتها بعد قيدهم فى النقابة.
- 4- انتخاب ممثلى الشعبة فى مجلس النقابة.

كما يختص المجلس بصفه خاصه بالمسائل الاتيه

- 1- فحص طلبات القيد وتقديم توصياتها الى لجنة القيد.
- 2- فحص الشكاوى التى تقدم من احد اعضاء الشعبة او ضده.
- 3- تنفيذ قرارات مجلس النقابه فيما يخص الشعبه، ولمجلس الشعبه اذا راى الاعتراض على اى من هذه القرارات ان يبدى اوجه اعتراضه عليها لمجلس النقابه خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ ابلاغه بها ولمجلس النقابه البت فى هذا الاعتراض بصفه نهائيه ولايترتب على اعتراض مجلس الشعبه وقف تنفيذ قرارات مجلس النقابه مالم يقرر هذا المجلس ذلك.
- 4- تنفيذ قرارات الجمعيه العموميه للشعبه بعد اعتمادها من مجلس النقابه.
- 5- اقتراح وطلب المبالغ اللازمه للصرف فى شئون الشعبه.
- 6- اقتراح واعداد اللوائح الخاصه بالشعب ونظام المسابقات وتحديد الاتعاب وتقاليد المهنة.
- 7- اقتراح وتحديد الاعمال الهندسيه التى يجوز لكل من اعضاء الشعبه مباشرتها من حيث النوع والكميه.

ماده 78

يجتمع مجلس الشعبه مرتين على الاقل فى كل شهر بناء على دعوه رئيسه او من ينوب عنه او بناء على طلب كتابى مسبب يقدم من اربعة من اعضاء المجلس على الاقل.

وتوجه الدعوه الى الاعضاء قبل اجتماع مجلس الشعبه بثلاثه ايام على الاقل وتكون الدعوه مصحوبه بمحضر الاجتماع السابق وجدول الاعمال المعروضه فى الاجتماع الجديد. ويعتمد عند بدايه الجلسه محضر الاجتماع السابق. ولايجوز مناقشه المسائل الوارده فى جدول الاعمال مالم يوافق المجلس على ذلك.

ماده 79

لا تكون اجتماعات مجلس الشعبه صحيحه الا بحضور اكثر من نصف عدد اعضائه على الاقل وتصدر قرارات المجلس باغلبيه الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس

ماده 80

يتولى رئيس المجلس رئاسه اجتماعات مجلس الشعبه وعند غيابه تكون الرئاسه للوكيل وعند غيابهما يتولى رئاسه الاجتماع اكبر الاعضاء الحاضرين سناً.

ماده 81

يدير الرئيس اجتماعات مجلس الشعبه ويعطى الكلمه لطلابها وياخذ الاصوات فى جميع المسائل التى يناقشها المجلس ويعلن القرارات فى نهايه الاجتماع.

ماده 82

يتولى امين الشعبه اعمال الامانه فى اجتماعات مجلس الشعبه ويسجل محاضر الاجتماعات المعتمده فى سجل يخصص لذلك ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس وعند غياب الامين يقوم الامين المساعد باعماله وعند غيابهما يندب مجلس الشعبه من بين اعضائه من يقوم باعمال الامانه فى الاجتماع.

ماده 83

اذا فقد احد اعضاء مجلس الشعبه شرطاً من الشروط اللازمه لانتخابه، زالت عضويته عن المجلس ويصدر المجلس قراراً بذلك. ويجوز للمجلس ان يقرر اسقاط العضويه عن من يتغيب عن اعضائه عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متواليه بغير عذر يقبله المجلس على الا يصدر القرار فى هذه الحاله الا بعد اخطار العضو بالحضور امام المجلس لسماع اقواله واذا لم يحضر العضو فى الموعد المحدد، يعتبر قرار المجلس نهائياً.

ماده 84

اذا زالت عضويه احد اعضاء مجلس الشعبه او خلا مكانه لاي سبب كان فيتم شغل مكانه طبقاً لنص ماده (45) من هذا النظام.

ماده 85

اذا طرأ على العضو ما يعوقه عن حضور اجتماع مجلس الشعبه وجب عليه إخطار

الامين بذلك قبل الاجتماع والا اعتبر متغيبا بدون عذر ما لم يحضر الاجتماع التالى ويبدى للمجلس السبب الذى منعه من الاعتذار.

ماده 86

يعد امين الشعبه سجلا خاصا لرصد حضور اعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الاعضاء فى هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع ويجب على الامين فى نهايه كل سنه اعداد بيان بعدد الاجتماعات التى عقده المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الاعضاء الحاضرين والغائبين وعدد مرات غياب كل منهم واثبات هذا البيان فى التقرير السنوى للشعبه.

ماده 87

يتولى امين الشعبه مسك حسابات الشعبه تحت اشراف الرئيس.

ماده 88

لمجلس الشعبه ان يؤلف من بين اعضائه او من اعضاء الشعبه لجانا يعهد اليها بمباشره مهام او اعمال معينه او اشراك اعضائه او اعضاء الشعبه باللجان المشكله عن طريق مجلس النقابه.

ماده 89

تعلن محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الشعبه فى مقر النقابه.

الفصل الخامس

النقابات الفرعية

مادة 90- تنشأ نقابه فرعيه بقرار من مجلس النقابه فى اى محافظه يبلغ عدد الاعضاء فيها مائتى عضو على الاقل فاذا لم يبلغوا هذا العدد يجوز لمجلس النقابه ان يقرر الحاقهم باقرب نقابه فرعيه لهم او انشاء نقابه فرعيه خاصه بهم

مادة 91 (1) - فى المحافظات التى لم تنشأ بها نقابه فرعية ، يكون للمهندسين المؤسسين مسددى الاشتراكات الحق فى ان يجتمعوا بمحافظتهم فى هيئة جمعية عمومية ويناقشوا تأسيس نقابه فرعية لهم ، ويصدروا التوصيات اللازمة لذلك .
ويحرر محضر بأسماء الحاضرين وارقام قيدهم بالنقابه العامه ، ويسجل عدد المهندسين الموجودين بالمحافظة والتوصيات التى اصدرتها جمعيتهم العمومية .
المادة 91 معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994

مادة 92 - بعد صدور قرار مجلس النتنقابه العامه بإنشاء النقابه الفرعية يجتمع المهندسون فى جمعية عمومية لانتخاب مجلس النقابه الفرعية الجديدة ويخطر النقابه العامه بذلك للاعتماد . ثم يبدأ المجلس فى مزاولة اعماله بالمحافظة ، مع مراعاة احكام الففضل الخامس من الباب الثالث من القانون .

مادة 93- تتكون الجمعية العمومية للنقابه الفرعية من جميع الاعضاء المقيدين بها والمقيمين بدائرة او العاملين بها الذين سدو الاشتراكات المستحقة عليهم حت نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة أو الذين اعفوا منها
وتعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى فى شهر فبراير من كل عام ، ويتولى رئيس النقابه رئاسة الجمعية العمومية ، وفى حالة غيابة تكون الرئاسة لأكبر اعضاء هذه الجمعية سنأ .
المادة 93 معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994

مادة 93 مكرر (1) - يكون القيد بسجلات النقابه الفرعية برغبة العضو حسب محل الإقامة الثابت بدائرة المحافظة أو مقر العمل أيهما يرغب .
وإذا اراد العضو تغيير النقابه الفرعية المنتسب اليها عليه أن يقدم باستمارة حصر بيانات للنقابه التى يرغب القيد فيها مع تقديم ما يثبت صحة البيانات ، وتظل هذه

1- المادة (91) معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994
2- المادة (93) معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994

الرغبة طوال العام عدا شهر يناير ، فبراير ومارس فلا يجوز التغيير خلال هذه الشهور .

مادة 94- تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيساً ومجلساً لإدارتها كل اربع سنوات ، ويراعى فيه تمثيل الشعب.

مادة 95- يتكون مجلس النقابة الفرعية من رئيس واربعة عشر عضواً ، ويجدد بقرار من مجلس النقابة العامة كيفية تمثيل الشعب المختلفة.
المادة 97 معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994

وتمثل الشعب من مجلس ادارة النقابة الفرعية على الوجه الاتى :

1- يحسب عدد المهندسين الممثلين لكل مقعد بقسمة عدد اعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على اربعة اشهر .

2- فى حالة وجود كسور من الواحد الصحيح للمقعد يجبر الكسر الى مقعد اذا كان اكثر من نصف الواحد الصحيح .

3- فى حالة وجود عدد المهندسين فى شعبة من الشعب يساوى نصف الواحد الصحيح ، وشعب اخرى بها عدد المقاعد صحيح ونصف ، فإنه فى هذه الحالة تمثل الشعب الصغيرة بمقعد واحد اولاً .

4- فى حالة وجود عدد من الشعب يمثل كل منها عدد من المهندسين اقل من نصيب المقعد ، تصبح هذه الشعب وحدة واحدة تمثل مجتمعة حسب نسبة الاعداد ، وفى هذه الحالة يرشح من كل هذه الشعب بهذا المقعد ويفوز الحاصل على اعلى الاصوات ولا تمثل هذه الشعب بأكثر من مقعد واحد لكل شعبه من الشعب المدمجة اذا كان المطلوب اكثر من واحد .

5 - عند فتح باب الترشيح يراعى تطبيق القواعد الواردة فى البند (4) فى اى من الشعب الممثلة حسب ذلك البند ، ولا يفتح باب الترشيح لاعضائها الباقين من التجديد النصفى .

6- يتم مراجعة القواعد السابقة كلما دعت الضرورة أو كل ثلاث دورات على الاقل ، ويتم اعتماد التمثيل للشعب من مجلس النقابة العامة .

مادة 96- يوجه مجلس النقابة الفرعية الدعوة الى اجتماع الجمعية العمومية قبل مواعده بخمسة عشر يوماً على الاقل. ويجب ان تكون الدعوة مصحوبة بجدول الاعمال المعروض فى الاجتماع ، ويعلن عن اجتماع الجمعية قبل مواعده باسبوع بنشره على الاعضاء .

بالطرق الممكنة بكل محافظة وباللصق بلوحة الاعلانات بنمقر النقابة الفرعية .
وتعلن صورة من قرارات الجمعية العمومية فى اجتماعها السابق وصورة من جدول الاعمال
المعروض فى الاجتماع الجديد ، وفى مقر النقابة الفرعية .

مادة 97- مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم 100 لسنة 1993 المشار اليه لا يجوز ان
يحضر اجتماعات الجمعية العمومية سوى الاعضاء الذين ادوا رسوم الاشتراكات المستحقة
عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة أو الذين اعفوا من ادائها ، ولا
يكون الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره ربع الاعضاء على الاقل فإذا لم يكتمل هذا العدد ، اجل
الاجتماع ساعة واحدة ، أو يكون الاجتماع صحيحاً اذا حضره خمسون عضواً على الاقل والا
تكررت الدعوه حتى يتم ذلك ، وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية اصوات الاعضاء
الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة 98- يرأس رئيس النقابة الفرعية اجتماعات الجمعية وعند غيابة يتولى الرئاسة اكبر
الاعضاء الحاضرين سناً .
ويدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لاطلابها ، ويأخذ الاصوات فى جميع المسائل التى
تناقشها الجمعية العمومية ويعلن القرارات فى نهاية الاجتماع .

مادة 99 - يتولى امين النقابة الفرعية امانة اجتماعات الجمعية العمومية ويسجل محاضر
الاجتماع فى سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع المحاضر مع الرئيس ، وعند غياب الامين
يندب مجلس النقابة الفرعية ، ومن بين اعضائه من يقوم بإعمال الامانه فى الاجتماع .

مادة 100- تصدق الجمعية العمومية على محضر الاجتماع السابق وتبحث اعمال النقابة
الفرعية فى السنه المنتهية بعد الاطلاع على تقرير الامين ، واعتماد الميزانية السنوية ، وتقرير
امين الصندوق ، ومراقب الحسابات ، وتعيين مراقباً للحسابات للسنة الجديدة من بين اعضاء
النقابة الفرعية .

مادة 101(1) - مع مراعاة احكام القانون رقم 100 لسنة 1993 المشار اليها ، تنتخب
الجمعية العمومية الرئيس من بين اعضاء النقابة الفرعية ويشترط ان يكون من المهندسين
الحاصبين على بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو احدى الشهادات

1- المادة (97) معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994
2- المادة (101) معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994

الجمعية التي تعادلها . وأن يكون مقيماً بعاصمة المحافظة ومضى خمسة عشر عاماً على الأقل على تخرجه ومزاولته احدى المهن المبينه بالمادة (32) من القانون ويتم انتخابه بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين فإذا لم يحصل احد المرشحين على هذه الاغلبية اعيد الانتخاب بين الاثنين الذين حصلوا على اكثر الاصوات وعند تساويهم يقترح بينهما ويكون انتخاب الرئيس لمدة اربع سنوات للدورة الواحدة .

مادة 102- يعتمد مجلس النقابة انتخاب اعضاء مجلس النقابة الفرعية وتكون العضوية فى مجلس النقابة الفرعية لمدة اربع سنوات وتسقط عضوية نصف عدد اعضاء المجلس بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهى عضوية النصف الثانى بإنقضاء اربع سنوات على انتخابهم .

مادة 103 (1) - تنظر الجمعية العمومية فيما يههم اعضاء النقابة الفرعية من مسائل يرى مجلس النقابة الفرعية أو نقيب المهندسين أو مجلس النقابة العامة عرضها عليها ، أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية

مادة 104- يجوز لمجلس النقابة الفرعية أن يعرض على الجمعية العمومية المسائل التي قام بدراستها قبل الاجتماع اذا كانت غير واغردة فى جدول الاعمال . ويجوز لكل من اعضاء النقابة الفرعية ان يقدم باقتراحات الى الجمعية العمومية ، بشرط ان يتقد بها قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، لدراستها واقرار عرضها

مادة 105 (2) - تبلغ قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية الى مجلس النقابة العامة بالقاهرة فور صدورها ، وتعتبر نافذة اذا لم يعترض عليها نقيب المهندسين او مجلس النقابة العامة خلال شهرين من تاريخ ابلاغها .

مادة 106- يعلن عن ميعاد الترشيح للمراكز الخالية للانتخاب وميعاد الانتخاب قبل فتح باب الترشيح باسبوع على الأقل ، ويكون الاعلان بالطرق الممكنة بكل محافظة وباللصق بلوحة الاعلانات بمقر كل نقابة فرعية .

مادة 107- يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النقابة الفرعية والرئيس ، ولمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ويجب قفل باب الترشيح للانتخاب قبل اجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل .

1- المادة (103) معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994

2- المادة (105) معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994

مادة 108- تقدم طلبات الترشيح للانتخابات على الاستمارات المعدة لذلك والتي يتم صرفها من النقابة الفرعية مقابل جنيهان لكل استماره ترشيح للعضوية وخمسة عشر جنيهاً لاستمارة الترشيح لرئاسة النقابة الفرعية .

وترسل طلبات الترشيح الى رئيس النقابة الفرعية بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول وتسلم باليد الى امين النقابة مقابل ايصال بذلك .

مادة 109- توجه الدعوة الى الاعضاء لحضور عملية الانتخاب بطريق البريد وتعلن بلوحة الاعلانات بمقر النقابة الفرعية .

مادة 110 (1)- يجرى الانتخاب بطريق الاقتراع السرى ويكون لكل مرشح الحق فى ان يراقب عملية الانتخابات وله ان ينيب عنه فى ذلك احد الاعضاء بعد اعتماد رئيس لجنة الانتخابات بالنقابة الفرعية .

مادة 111 (2) - تتولى لجنة مشكلة من ثلاث مهندسين برئاسة احد اعضاء مجلس النقابة الفرعية وعضوية اثنين من اللناخبين الاشراف على عملية الانتخاب وفرز الاصوات على الا يشترك فيها احد المرشحين لعضوية مجلس هذه النقابة وتصدر اللجنة قرارها باعلان نتيجة الانتخاب بمجرد اعتمادها من رئيس النقابة الفرعية او نقيب المهندسين فى حالة تعذر اعتماد رئيس النقابة الفرعية تبلغ النتيجة الى النقابة العامة بالقاهرة والى باقى النقابات الفرعية بالاقاليم الاخرى .

مادة 112 (3) - ينتخب مجلس النقابة الفرعية فى اول إجتماع له أميناً وأميناً للصندوق ويتكون منهما ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب ، ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين فى مقر النقابة بعاصمة المحافظة.

مادة 112 (4) مكرراً - بشكل مجلس النقابة لجانه دائمة للاشراف على اوجه النشاط المختلفة للنقابة الفرعية على ان يكون من بينها لجنة شئون العاملين ويقوم باختيار مقر لكل لجنة من بين اعضائها يقوم مسئولاً امام المجلس عن نشاط لجنته ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة الا بعد اعتمادها من المجلس.

مادة 112 مكرر (5) - يختص مجلس النقابة الفرعية الامور الاتية :-
1- ادارة شئون النقابة الفرعية .

1- المادة(110) معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة

2- المادة (111) معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994

3- المادة (112) معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994

5. 4 - المادة (112) معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994

- 2- وضع النظام واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النقابة واصدر التنظيمات التى تضمن حسن سير العمل .
- 3- تشكل اللجان الدائمة والمؤقتة طبقاً لاحتياجات وظروف النقابة فى نطاق تنظيم شئون النقابة واعضاؤها وذلك من بين اعضاء المجلس أو من اعضاء الجمعية العمومية للنقابة
- 4- اعتماد قرارات هيئة المكتب واللجان .
- 5- الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النقابة الفرعية .
- 6- الاختيار المصرف التى تودع فيه اموال النقابة الفرعية .
- 7- دعوة الجمعية العمومية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .
- 8- وضع التقرير السنوى لنواحى النشاط المختلفة للنقابة وعرضه على الجمعية العمومية .
- 9- بحث الاقتراحات التى تقدم اليه من اعضاء المجلس .
- 10- بحث الموضوعات والاقتراحات التى تحال اليه من النقابة العامة.
- 11- الاعتماد النهائى لتعيين العاملين بالنقابة وتقدير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافائتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لاحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .
- 12- المحافظة على اموال النقابة الثابته منها والمنقولة .
- 13- البت فى قبول استقالة اعضاء المجلس .
- 14- مناقشة واعتماد مشروع الميزانية التخطيطية واعتماد مشروع الميزانية والحسابات الختامية
- 15- ادارة واستثمار اموال النقابة الفرعية والاشراف على حساباتها .
- 16- التصديق على السلف المستديمة والمؤقتة لاعضاء المجلس فيما يزيد على نصاب هيئة المكتب ورئيس النقابة والامين .

مادة 112 مكرر (1) - تختص هيئة المكتب بالامور الاتية :

- 1- النظر فى الامور المستعجلة الخاصة بالنقابة والموضوعات التى يعرضها عليها الامين العام ورفع توصياته بشأنها الى مجلس النقابة .

- 2- بحث الموضوعات والاقتراحات التي تحال اليها من مجلس النقابه
- 3- اعداد مشروع الميزانيه والحساب الختامى لعرضه على مجلس النقابه الفرعيه
- 4- البت فى شئون العاملين بالنقابه واصدار القرارات الخاصه بهمخ بعد العرض على لجنه شئون العاملين ومنح علاواتهم ومكافآتهم وبدل الانتقال الخاص بهم وتعينهم والاستغناء عنهم وغير ذلك من المسائل المتعلقه بشؤونهم
- 5- تنفيذ قرارات مجلس النقابه وإداره اعماله فى تحديد احكام هذه اللئحه
- 6- اعداد تقرير سنوى واف عن اعمال النقابه ومشروعاتها
- 7- متابعه اعمال اللجان المشكله من المجلس
- 8- البت فى المسائل العاجله التى لا تتحمل التأخير على ان تعرض على المجلس فى اول اجتماع له
- 9- اعتماد مستندات الصرف للسلف المستديمه التى يقرها المجلس
- 10- مباشره المسؤوليات والاعباء التى يعرضها مجلس النقابه

ماده 113- ترتب لقاءات دوريه بين مجلس النقابه ومجالس النقابات الفرعيه كما يشكل مؤتمر يضم اعضاء هذه المجالس وينعقد مرتين على الاقل سنويا وتكون مهمته وضع خطه العمل ومتابعه تنفيذها وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابه المختلفه ورفع التوصيات التى يتخذها المؤتمر الى مجلس النقابه

ويحدد مجلس النقابه العامه تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر وتتولى الامانه العامه بالقاهره الاعلان عن تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر والاعداد له

وعلى النقابات الفرعيه ان تتقدم للامانه العامه بالقاهره بالمقترحات والموضوعات التى ترى مناقشتها او طرحها بالمؤتمر وذلك قبل انعقاد المؤتمر باسبوع على الاقل

وتعد الامانه العامه جدول اعمال المؤتمر

وتصدر توصيات المؤتمر بالتصويت عليها وعلى كل مجلس نقابه فرعيه اخطار الامانه العامه باسمك العضو المفوض فى التصويت عن النقابه الفرعيه بالمؤتمر

ويكون اصدار التوصيات من المؤتمر بالاغلبيه المطلقه لعدد الحاضرين من مجلس النقابه العامه وممثلى النقابات الفرعيه المفوضين بالتصويت

وترفع توصيات المؤتمر الى مجلس النقابه العامه تمهيدا لاصدار قرار المجلس بشأنها.

ماده 114 - اذا زالت عضويه احد اعضاء المجلس يفقده شرطا من شروط الاهليه للانتخاب او خلا مكانه يحل بدلا منه من يليه فى عدد الاصوات فى اخر انتخابات بين المرشحين معه فى نفس شعبته فان لم يوجد احد منهم فتح باب الترشيح لاجراء الانتخابات خلال الستين يوما التالىه لخلو المركز وفى جميع الاحوال تكون مده العضو الجديد فى المجلس هى المده المتبقية من مده سلفه .

ولمجلس النقابه الفرعيه ان يقرر اسقاط العضويه عن من يغيب من اعضائه عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متواليه بغير عذر يقبله المجلس على الا يصدر القرار فى هذه الحاله الا بعد اخطار العضو بالحضور امام المجلس لسماع اقواله.

ماده 115 (1) - يجتمع مجلس النقابه الفرعيه مره على الاقل كل شهر بناء على دعوه من رئيسه او امين النقابه الفرعيه او بناء على طلب كتابى مسبب من نصف عدد اعضاء المجلس على الاقل وفى هذه الحاله يقوم امين النقابه بتوجيه الدعوه الى المجلس خلال اسبوع من تاريخ الطلب وفى حاله عدم قيامه بالدعوه توجه الدعوه من خلال امين عام النقابه العامه فى الاسبوع الثانى لتقديم الطلب وفى كل الاحوال توجه الدعوه الى الاعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسه ايام على الاقل وتكون مصحوبه بمحضر الاجتماع السابق وجدول الاعمال المعروض فى الاجتماع الجديد .

ماده 116- لا تكون اجتماعات مجلس النقابه الفرعيه صحيحه الا بحضور الاغلبيه المطلقه لعدد اعضائها وتصدر قرارات المجلس باغلبيه الاراء فاذا تساوت الاصوات يرجح الراى الذى منه الرئيس.

ماده 117- تكون لرئيس مجلس النقابه الفرعيه اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبه للقطاعات الفرعيه وفى حاله غيابه يحل محله اكبر الاعضاء سنا ويدير الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمه لطلابها وياخذ الاصوات فى جميع المسائل التى يناقشها المجلس ويعلن القرارات فى نهايه الاجتماع.

ماده 117 مكرر (1) - يختص رئيس النقابه بالامور الاتيه :

- 1- رئاسه اجتماعات مجلس النقابه واجتماعات الجمعيه العموميه العاديه وغير العاديه واجتماعات هيئه المكتب واللجان التى يحضرها .
- 2- تمثيل النقابه الفرعيه امام الهيئات النظاميه والاداريه فى حدود نطاق نشاط النقابه الفرعيه وله ان ينيب عنه احد غيره من مجلس النقابه فى بعض اختصاصاته .
- 3- توقيع الجزاءات طبقا للائحه الجزاءات الصادره منت مجلس النقابه الفرعيه وذلك بعد اجراء تحقيق شفوى او كتابى .
- 4- الامر بصرف المبالغ طبقا للاختصاصات الموكله اليه من قبل مجلس النقابه العامه.
- 5- التنسيق بين النقابه العامه والنقابه الفرعيه.
- 6- التوقيع على الشيكات مع امين الصندوق.
- 7- اعتماد الصرف من السلف المستديمه او الموافقه فى حدود صلاحياته.
- 8- التوقيع على الشهادات الاداريه والاوراق التى يطلبها المهندسون بالمحافظه.
- 9- متابعه تنفيذ قرارات مجلس النقابه والجمعيه العموميه.
- 10- اصدار البيانات الخاصه والعامه فى شان النقابه واهدافها باسمه بعد موافقه هيئه المكتب اذا كان لها صفه الاستعجال واعتماد مجلس النقابه فى الحالات العاديه.

ماده 117 مكرر (2) - يختص امين النقابه بالامور الاتيه :

- 1- القيام باعمال الامانه فى اجتماعات الجمعيه العموميه ومجلس النقابه وهيئه المكتب ويقوم بتسجيل هذه المحاضر فى سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع على هذه المحاضر مع رئيس الجلسه وعند غيابه ينتدب مجلس النقابه من بين اعضائه من يقوم باعماله.
- 2- اعداد بيان فى نهايه كل سنه بعدد الاجتماعات التى عقدها المجلس والحاضرون والغائبون من الاعضاء وعدد مرات الغياب ان وجدت.

1- ماده (117) مكرر مضافة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994

2- ماده (117) معدلة بالقرار الوزارى رقم 157 لسنة 1994

- 3- الاشراف على العاملين بالنقابه ومراقبتهم.
- 4- توقيع الجزاءات على العاملين طبقا للائحه الجزاءات المعتمده من النقابه العامه طبقا للصلاحيات المخوله له.
- 5- رئاسه لجنه شئون العاملين.
- 6- الاشراف على الاعمال الاداريه والقائمين بها.
- 7- التوقيع على الشيكات مع امين الصندوق.
- 8- عرض القرارات التى تصدر بخصوص شئون العاملين بالنقابه على هيئه المكتب للاعتماد
- 9- التنسيق بين اجتماعات هيئه المكتب ومجلس النقابه واجتماعات اللجان الدائمه والندوات والمحاضرات والحفلات .

ماده 117مكرر(1) - يختص امين الصندوق بالامور الاتيه :

- 1- متابعه تنفيذ الميزانيه والحساب وحركه النقد ويكون مسئولا عن ذلك امام مجلس النقابه الفرعيه.
- 2- اعداد مشروع الموازنه التخطيطيه ومشروع الميزانيه والحسابات الختاميه وعرضها على هيئه المكتب.
- 3- عرض الموقف المالى للنقابه كل ثلاثه اشهر على الاقل.
- 4- مراجعه ايرادات ومصروفات النقابه.
- 5- ايداع اموال النقابه بالمصرف الذى يختاره مجلس النقابه وضبط والحفاظ على المستندات الحسابيه المالىه.
- 6- الاشراف على الاعمال المالىه او القائمين بها.

7- صرف قيمه الفواتير بعد اعتمادها من رئيس النقابه او الامين فى حدود الميزانيه المعتمده
والصلاحية المقرره لها.

8- التوقيع على اذونات الصرف وكذلك الشيكات مع رئيس النقابه والامين

9- الاشراف على تنفيذ بنود الميزانيه والالتزام بتنفيذ هذه البنود المعتمده او اقتراح تعديلها ان
كان ثمة وجه لذلك والعرض على هيئه المكتب ثم المجلس

ماده 117 مكرر (1) - نطبق فى شان تعيين وتاديب وفصل العاملين بالنقابه العامه والنقابات
الفرعيه احكام قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ولمجلس النقابه ان يضع
هيكله وظيفيا للجهاز الادارى والمالى مع تحديد المستويات الوظيفيه على مستوى النقابه

ماده 118- يقوم امين المجلس باعمال الامانه فى اجتماعات مجلس النقابه الفرعيه ويسجل
محاضر الاجتماع المعتمده فى سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس
وعند غياب الامين يندب مجلس النقابه الفرعيه من بين اعضائه من يقوم بامانه النقابه الفرعيه
فى الاجتماع

ماده 119- اذا طرأ على العضو ما يعوقه عن حضور اجتماع مجلس النقابه الفرعيه وجب عليه
اخطار الامين بذلك قبل الاجتماع والاعتبر متغيبا بدون عذر مالم يحضر الاجتماع التالى ويبدى
للمجلس السبب الذى منعه من عدم الاعتذار

ماده 120- يعد امين النقابه الفرعيه سجل خاص لرصد حضور اعضاء المجلس وغيابهم
ويوقع الاعضاء فى هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع
ويجب على الامين فى نهايه كل سنه اعداد بيان بعدد الاجتماعات التى عقدها المجلس وتاريخ كل
اجتماع وعدد الحاضرين والغائبين وعدد مرات غياب كل منهم واثبات هذا البيان فى التقرير
السنوى

مادة 121- على امين الصندوق ان يقدم لمجلس النقابه الفرعيه فى كل شهر كشفا مفصلا ببيان الايرادات والمصروفات مؤيدا بمستندات الصرف للتصديق عليها ويكون امين الصندوق مسئولا وحده امام مجلس النقابه الفرعيه عن تنفيذ الميزانيه وعن الحساب وحركه النقد

مادة 122- تبلغ قرارات الجمعيه للنقابه الفرعيه فور صدورها الى مجلس النقابه بالقاهره وتعتبر نافذه اذا لم يعترض عليها نقيب المهندسين او من ينوب عنه خلال شهرين من تاريخ ابلاغها

مادة 123- يشكل مجلس النقابه الفرعيه من بين اعضائه لجنه او اكثر تختص بالاتى

1- فحص الشكاوى التى تقدم ضد المهندسين فى نطاق المحافظه والفصل فيها

2- الاشراف على نادى المهندسين بالمحافظه

3- تقدير اتعاب المهندسين بناء على طلبهم او طلب العميل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابه على ان يكون المبلغ المطلوب تقديره لايتجاوز مائتي جنيه وتبلغ قرارات اللجنه الى مجلس النقابه الفرعيه ومجلس النقابه العامه خلال اسبوعين من تاريخ صدورها

4- بحث المشاكل والاقتراحات التى يحيلها مجلس النقابه العامه بالقاهره .

الباب الثالث

النظام المالي للنقابة

مادة 124- يحدد مجلس النقابة شكل طوابع دمغة النقابة وحجمها , وعدد ما يطبع منها .

مادة 125- يسلم مجلس النقابة لهيئة العامة للبريد , كمية من طوابع دمغة النقابة لتوزيعها بمعرفتها على مكاتب البريد في عواصم المحافظات والمديريات والمراكز , وتحصيل قيمة ما يباع منها شهريا وتوريده إلى مجلس النقابة . ولمجلس النقابة بناء على اقتراح أمين الصندوق أن يحدد أى وسيلة أخرى لتوزيع الطوابع .

مادة 126- يجب على عضو النقابة أن يحتفظ لديه بسجل ذي صفحات مرقمة ترقيما مسلسلا ومبصومة بخاتم النقابة , وان يقيد في هذا السجل جميع الرسومات والعقود والعمليات التي يباشرها أولا بأول , وتاريخ مباشرتها لها , وعدد رسومات كل عملية وقيمة طوابع الدمغة المستحقة عليها . ويمكن الحصول على هذا السجل من مجلس النقابة بالقيمة التي يحددها ولمجلس النقابة ولمجلس الشعبة المختصة في أي وقت أن يطلب الإطلاع على هذا السجل .

مادة 127- إذا استلزمت العملية الواحدة عدة رسومات , وجب على العضو أن يضع لها عنوان رئيسيا واحدا , وان يبين على الرسم الرئيسي عدد رسومات العملية .

مادة 128(1) - يراعى لصق طوابع الدمغة المقررة على النسخ الأصلية والصور الموقعة مهما كان عددها سواء بالنسبة للعقود أو الرسومات أو التراخيص أو الشهادات أو أى مستند مستحق عليه الدمغة طبقا لأحكام قانون النقابة والنظام الداخلي للنقابة وفي حالة عدم وجود عقود للأعمال الهندسية أو للبيع أو التوريد تستحق الدمغة على الفواتير أو أوامر التوريد أو أمر الإنشاء أو التكاليف أو أى شكل آخر يأخذ شكل اتفاق أو التعاقد أو يحل محله .

مادة 129 (2)- عضو النقابة مسئول عن استيفاء الدمغة الهندسية على كل مستند رسمي يحمل توقيعه " بصفة مهندسا " من الأوراق والمستندات الموضحة تفصيلا بالمادة 6 من قانون النقابة والمادة 131 من النظام الداخلي وعليه مراعاة الدقة في تحديد قيد

1- مادة (128) معدلة بالقرار الوزارى رقم 257 لسنة 1980

2- مادة (129) معدلة بالقرار الوزارى رقم 257 لسنة 1980

الرسومات أو العقود أو التقارير الهندسية أو تقارير الخبرة الفنية .
أو دراسة المشروعات الإنشائية أو تقارير المعاينات أو التراخيص أو الشهادات التي يصدرها أو
يعتمدها المهندس من الأعمال الهندسية وعليه مراعاة لصق أو سداد الدمغة الهندسية المناسبة
عليها وألا تعرض للمحاكمة التأديبية .
ويتحمل قيمة الدمغة الهندسية الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو
طالب تقدير الأتعاب أو رفع الدعوى أو المستفيد حسب الأحوال .

مادة 130 (1) - يجوز أداء قيمة طوابع الدمغة الواجب لصقها للنقابة بموجب إيصال معتمد منها
بعد التأشير من مدير حسابات النقابة على الأوراق التي تستحق الدمغة عليها بما يفيد السداد
وختمها بخاتم النقابة ويجوز للشركات المنتجة أو المستوردة للأدوات والسلع والأجهزة والمهمات
والآلات وغيرها والتي تستحق عن عقود واتفاقيات وأوراق ومستندات استيرادها وعقود بيعها -
دمغة هندسية بالتطبيق لأحكام قانون النقابة والنظام الداخلي أن تبرم مع مجلس النقابة العقود
لتنظيم سداد هذه الدمغة استرشادا بالحجم الاجمالي لتلك المبيعات وقيمتها الواردة بالميزانية
المعتمدة من الجمعية للشركة وذلك كله حسب الظروف والأحوال التي يراها مجلس النقابة .

مادة 131 (2) - (أ) على جميع المؤسسات والهيئات والشركات الهندسية المصرية والأجنبية أو
المنشأة طبقا لقانون الاستثمار العربي والاجنبي رقم 43 لسنة 1974 وكذا الأفراد وعلى وكلاء
المؤسسات والهيئات والشركات الهندسية الأجنبية التي تقوم بأعمال هندسية أو توريدات هندسية
أو بدراسات أو تصميمات هندسية أو أية أعمال هندسية داخل البلاد عليهم أن يخطرنا نقابة
المهندسين بأسمائهم وعناوينهم ونوع الأعمال الهندسية التي يباشرونها ويجب مراعاة سداد قيمة
الدمغة الهندسية المقررة أو لصق طوابعها على كل ما يباشرونه من رسومات وعقود للأعمال أو
التوريد الهندسية والمبيعات أو فواتيرها طبقا لما تقضى به المادة 46 من القانون كما يجب عليهم
أخطار نقابة المهندسين خلال ثلاثة أشهر بما يباشرونه من رسومات أو عقود هندسية أو أية
أعمال هندسية أو أنتاج وبيع سلع هندسية طبقا لما هو موضح بهذه المادة مع بيان قيمة طوابع
الدمغة الملصقة عليها أو المسددة للنقابة

(ب) ويقصد بالعقود والأعمال الهندسية الواردة بالمادة 46 من القانون جميع الأعمال

1- مادة (130) معدلة بالقرار الوزاري رقم 258 لسنة 1980

2- مادة (131) معدلة بالقرار الوزاري رقم 258 لسنة 1980

الهندسية على اختلاف أنواعها مما يتطلب تصميمات أو معينات هندسية كعقود الأعمال والمنشآت والمباني والتركيبات المدنية أو المعمارية أو الميكانيكية أو الكهربائية أو البترولية أو غيرها وعقود توريد كذا عقود بيع العربات والقطارات والطائرات والمركبات والسيارات ومختلف الآلات والأجهزة الميكانيكية والكهربائية والالكترونية وقطع غيارها وسائر مكوناتها ومستلزماتها وجميع عقود البترول من مباحث أولية أو حفر أو تنقيب أو شراء أو بيع آلات ومستلزمات ومنتجات جميع المهمات من الأدوات والمعدات اللازمة لمختلف قطاعات الإنشاءات والأعمال الهندسية وبالأعم كل ما يشرف عليه المهندس بصفته الهندسية من حيث التصميم أو التنفيذ أو الإنتاج أو التشغيل أو الإصلاح أو الصيانة أو المعاينة أو الفحص أو خلافه .

مادة 132- (1) على الأفراد مراعاة لصق طوابع الدمغة الهندسية المقررة أو سدادها للنقابة على ما يبرمونه فيما بينهم وبين المصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد من عقود الأعمال والتوريدات الهندسية طبقاً للمنصوص عليه بقانون النقابة أو نظامها الداخلي .

مادة 133 - مجلس النقابة هو الأمين على أموالها , وتحصيلها وحفظها ويقوم بإقرار وصرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة في حدود الميزانية المعتمدة .

مادة 134- تودع أموال النقابة في حساب خاص بأحد المصارف العامة يختاره مجلس النقابة ويقرر ذلك المجلس في أول جلسة له , لكي يحدد المجلس في هذه الجلسة من لهم من أعضائه حق التوقيع واعتماد الصرف من هذا الحساب

مادة 135- يكون صرف السلف المستديمة والمؤقتة المخصصة للصرف منها في الحالات الطارئة والمستعجلة في الحدود الآتية :

(أ) مائة جنيه لأمين عام النقابة .

(ب) خمسة وعشرون جنيها لكل من أمناء الشعب ورؤساء النقابة الفرعية .

(ج) ما تقررره هيئة المكتب كسلف مؤقتة لأوجه النشاط

المختلفة بالنقابة بحد أقصى مقداره ثلاثمائة جنيه .

على أن يراعى تسوية مستندات السلفة المؤقتة خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ الصرف

مادة 136 - يكون الصرف من أموال النقابة طبقاً للأوضاع وفي حدود الآتية :

- (أ) بقرار من مجلس النقابة أيا كان المبلغ المنصرف .
 - (ب) بقرار من هيئة مكتب النقابة العامة أو النقيب في حدود مبلغ 500 جنيه .
 - (ج) بقرار من الأمين العام أو أمين الصندوق في حدود مبلغ 100 جنيه .
 - (د) بقرار من رؤساء الشعب أو رؤساء النقابات الفرعية في حدود مبلغ 25 جنيها .
- وفي جميع الأحوال , يجب أن يكون الصرف بتوقيع اثنين من أعضاء هيئة المكتب على أن يكون احد التوقيعين لأمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .
- كما يجب أن يوافق أمين الصندوق بمستندات الصرف للاعتماد .

الباب الرابع

واجبات أعضاء النقابة

مادة 137- يؤدي عضو النقابة خلال الثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه اليمين الآتية .
(اقسام بالله العظيم أن أودى أعمال مهنتي بالأمانة والشرف وان أحافظ على سر المهنة وكرامتها وان احترم قوانينها وتقاليدها "

مادة 138- لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

مادة 139- إذا قضى العمل المسند إلى عضو النقابة معاملة إحدى الشركات أو الهيئات التي يتولى هو إدارتها أو عضويتها وتكون له مصلحة مادية فيها وجب عليه أن يبلغ ذلك كتابة وصراحة إلى صاحب العمل وان يحصل على موافقته كتابة على هذا التعامل .

مادة 140- لا يجوز لعضو النقابة أن ينتفع ماديا من أي اختراع ائتمن عليه أو اطلع عليه بسبب المهنة كما لا يجوز له أن يطلع أحدا على هذا الاختراع بأي طريقة كانت ولا أن يسهل له الوصول إلى معرفته أو الانتفاع به سواء بمقابل أو بغير مقابل مالم يحصل على إذن كتابي صريح من صاحب الاختراع يجيز له ذلك .

مادة 141- لا يجوز لعضو النقابة أن يؤدي عملا للغير إذا كان لهذا العمل اتصال مباشر بعمل مسند إليه أو كان مختصا بإبداء الرأي أو البت فيه أو الترخيص به .

مادة 142 - يجب على عضو النقابة قبل التعاقد على أى عمل سبق إسناده إلى عضو آخر أن يتحقق من وفاء صاحب العمل بتعهداته مع العضو الذي باشر العمل قبله .

مادة 143- يجب على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قائمة على الثقة المشتركة والاحترام المتبادل ويجب عليه أن يمتنع عن التنديد بمعلومات زملائه الفنية أو الانتقاص منها أو الحط من شأنها وعن انتقاد أعمال زملائه الذين باشروا قبله هذه الأعمال .

مادة 144 - يجب على عضو النقابة إذا مست كرامته كمهندس أو مست كرامة المهنة في شخصه أن يبلغ ذلك كتابه إلى مجلس النقابة قبل الالتجاء بشكواه أو دعواه إلى الجهات المختصة

مادة 145- يجب على عضو النقابة أن يجيب على أية شكوى تقدم ضده وذلك في الميعاد الذي يحدد له .

كما يجب عليه أن يحضر أمام لجنة التحقيق المتخصصة وان يجيب على الأسئلة التي توجهها إليه ويجب عليه أيضا احترام قرارات النقابة وتنفيذها .

مادة 146 - لعضو النقابة أن يضع لافتة للإعلان عن مكتبه ويجب ألا تزيد مقاسات هذه اللافتة على 60 × 80 سنتيمترا وان تتضمن باللغة العربية اسم العضو ولقبه المهني واختصاصاته ويجوز أن تتضمن اللافتة بيانا بدرجاته العلمية .

ويجوز للعضو أن يضع لافتة أخرى لتنبيه الجمهور إذا كان مكتبه في مكان غير ظاهر . وفي حالة تغيير المكتب يجوز للعضو أن يضع في المكتب القديم إعلانا عن مكتبه الجديد لمدة ستة اشهر على الأكثر .

مادة 147 - لعضو النقابة أن يضع لافتة بجوار الأعمال التي يباشرها بشرط أن تتضمن هذه اللافتة البيانات المشار إليها في المادة السابقة وألا تزيد مقاساتها على 80 في 120 سم ولعضو النقابة أن يضع على باب سكنه لافتة متضمنة البيانات المتقدمة بشرط أن تكون في شكل وحجم اللافتات التي يضعها جيرانه .

مادة 148- لعضو النقابة أن يسجل البيانات المشار إليها في المادة 146 من هذا النظام على جميع الأوراق والمطبوعات والرسومات والعقود التي يستعملها في أعماله الهندسية .

مادة 149- يجب على عضو النقابة إبلاغ مجلس الشعبة المختص أو النقابة الفرعية بكل ما يقع تحت نظره من مخالفات لأحكام المادتين 45,46 من قانون النقابة رقم 66 لسنة 1974 ولا كان مسئولا تأديبيا عن عدم التبليغ .

مادة 150 - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة فإذا لم يصدر هذا الإذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الأذن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات . ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الأذن من النقيب أو من ينوب عنه ولا يخل بذلك بحق ذوى الشأن في اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقائية التي يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم

ويجب أن يتضمن طلب الأذن أسماء الخصوم وعناوينهم وموضوع الخصومة بالتفصيل والمستندات المؤيدة له .
وإذا كان مطلوباً لإقامة دعوى جنحة مباشرة أو الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية وجب على الطالب أن يرفق بطلب الأذن صورة من التحقيقات التي أجريت في الدعوى أن وجدت .
وعلى العضو أن يقصر مرافعته في حالة قيام الدعوى على ما يؤيد وجهة نظره دون مساس بكرامة العضو المدعى عليه .

مادة 151- يجب على كل عضو في حالة تغييره بصفة غير عارضة محل ممارسته لمهنته أو محل إقامته أن يخطر النقابة الفرعية بالمحل الجديد لأقامته أو ممارسته المهنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

الباب الخامس

صندوق المعاشات والإعانات

مادة 152- تدير صندوق المعاشات والإعانات - تحت إشراف مجلس النقابة - لجنة برئاسة أكبر الوكيلين سنا , وعضوية ستة من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة سنة , على أن يكون منهم الأمين العام وأمين الصندوق , وتعرض على هذه اللجنة جميع طلبات صرف المعاش والإعانات من الصندوق لدراستها , وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ولا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة .

مادة 153- تجتمع لجنة الصندوق مرة على الأقل كل شهر , كما تجتمع في اي وقت آخر كلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لاجتماعها أو قدم إليه بذلك طلب من عضوين من أعضائها على الأقل .

مادة 154- يوجه رئيس اللجنة الدعوة إلى الاجتماع قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال المعروض في الاجتماع .

مادة 155 - لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره أربعة من أعضائها على الأقل , وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين , فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس

مادة 156- (1) يكون للعضو الحق في معاش بشرط أن يكون قد أدى رسم الاشتراك المستحق عليه مالم يكون قد أعفى منه بقرار من مجلس النقابة وذلك في الحالات الآتية :
(أ) أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام قبل بلوغه سن الستين .

(ب) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على

تخرجه مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما وألا تقل مدة قيده عن عشرة سنوات .
(ج) إذا كانت مدة خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو .

مادة 156 (مكرر) (2) - في حالة قيام العضو بسداد الاشتراكات المتأخرة عليه تضاف فوائد على المبالغ المتأخرة في سدادها بواقع :
6% على اشتراكات سنة واحدة .
7% على اشتراكات أكثر من سنة واحدة .

مادة 156 (مكرر) (أ) (2)

(1) في حالة سقوط العضوية لأي سبب من الأسباب يحرم العضو من المعاش ويعيد صرفه بعد زوال أسباب سقوط العضوية , مع مراعاة عدم جواز الصرف نهائيا عن المدة التي أوقف فيها الصرف .

(2) يجوز بقرار من مجلس النقابة بناء على اقتراح من لجنة صندوق المعاشات من معاش استثنائي أو زيادات في المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للمهندسين المحالين للمعاش ولا يزاولون المهنة أو ممن بلغوا سن الستين أو لعائلات من يتوفى منهم ذلك لمن أدى منهم خدمات نقابية جلييلة معترف بها أو أدى خدمات هندسية عامة عادت على المجتمع بالنفع الكبير .

مادة 157: (1) (أ) يمنح العضو معاشا شهريا عند إحالته إلى المعاش قبل بلوغه سن الستين مقداره 150 جنيها شهريا .

(ب) يمنح العضو الذي يبلغ سن الستين معاشا شهريا مقداره 200 جنيها .

مادة 158- (2) تصرف فوراً لأسرة العضو المتوفى مصاريف جنازة مقدارها ألف وخمسون جنيها بغض النظر عن موقف العضو من سداد الاشتراكات .

1- مادة 156 مقيد له بالقرار رقم 158 لسنة 1980
2- مادة 157 معدلة بالقرار الوزاري رقم 105 لسنة 1980 , 115 لسنة 1986 , 157 لسنة 1994 , 138 لسنة 1997
3- مادة 158 مكرر 2 مضافة بالقرار الوزاري رقم 13672 لسنة 1976

ويسقط حق الأسرة في صرف مصاريف الجنازة إذا انقضت على الوفاة ستة أشهر ولم تتقدم بطلب الصرف .

مادة 159- (1) في حالة وفاة العضو يصرف للمستحقين عنه معاش شهريا قدره 250 جنيها ويقصد بالمستحقين أرملة , أرامل العضو المتوفى , وأولاده ووالده , والأخت أو أختين على الأكثر . ويشترط لاستحقاق الوالدين أن يكون العضو المتوفى هو العائل الوحيد لهما . ويشترط لاستحقاق الأخت وفاة الوالدين وان يكون العضو المتوفى هو العائل الوحيد لها .

مادة 160- لمجلس النقابة أن يقرر صرف أعانة وقتية أو دورية لعضو أو ورثته إذا طرأت ظروف تقتضى المساعدة وذلك حتى ولو لم تتوافر شروط استحقاق المعاش , وذلك بعد العرض على لجنة صندوق المعاشات والإعانات بمقتضى مستندات مؤيدة لهذه لظروف الطارئة , وتكون سلطة اللجنة تقديرية في القبول أو الرفض .

مادة 161- (2) يقدم طلب المعاش أو الإعانة من العضو أو المستحقين عنه خلال ستة أشهر على الأكثر إلى لجنة الصندوق على الاستمارة المعدة وإذا كان الطلب مقدما من المستحقين عن صاحب الحق في المعاش فيجب أن يكون مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) شهادات ميلاد الأولاد الذكور.

(ب) شهادة معتمدة من اثنين مهندسين من أعضاء النقابة العاملين بالحكومة أو القطاع العام تفيد أن زوجة العضو المتوفى وبناته لم يتزوجن بعد وفاة مورثهم ويتكرر تقديم هذه الشهادات كل سنة .

وتفصل لجنة الصندوق في الطلب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفيا

(1) مادة 159 معدلة بالقرار رقم 138 لسنة 1997.

(2) مادة 161 مستبدلة بالقرار رقم 360 لسنة 1981.

مادة 162- (1) يمنح العضو معاشاً شهرياً مقداره 200 جنيه في حالة العجز الصحي الكامل عن مزاولة المهنة قبل بلوغ سن الستين ويثبت العجز الصحي بقرار من الجهة الطبية المختصة التي يحددها مجلس النقابة .

ويصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم الطلب متى كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة 156 من هذا النظام .

مادة 163- (2) يصرف معاش المستحقين عن العضو المتوفى كما هو وارد بالجدول المرفق وطبقاً للقواعد الملحقة به .

مادة 164- (3) يسقط حق الأرملة والابنت والأخت في المعاش بالزواج , على انه إذا طلقت أحدهن للمرة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ زواجها فيعاد صرف المعاش المستحق لها بناء على طلبها اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم الطلب كما يسقط حق البنت والأخت في المعاش بالاشتغال بأي عمل مقابل اجر وتصرف إعانة مقدارها 600 جنيه عن زواج كل بنت مستحقة للمعاش ولمرة واحدة .

ويسقط حق الابن في المعاش ببلوغه 21 سنة ما لم يثبت انه زال طالباً منتظماً في دراسته في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا أو المعاهد الفنية أو مراكز التدريب بعد الثانوية العامة فحينئذ يستمر صرف المعاش المستحق له لحين تخرجه أو فصله أو بلوغه سن الثامنة والعشرين كما يجوز صرف معاش للابن المنتسب بإحدى الجامعات أو المعاهد المشار إليها إذا ما قدم ما يثبت عدم التحاقه بأي عمل يتكسب منه .

ويجوز صرف معاش لأرملة العضو التي يتزوجها بعد سن الستين ويطبق ذلك على أبناء العضو الذين يولدون بعد سن الستين وذلك بعد دراسة الحالة الاجتماعية للأسرة وفي حالة تأخر العضو في سداد الاشتراكات لمدة أكثر

من سنتين بخلاف السنة التي حدثت فيها الوفاة فلا يصرف للأسرة المعاش . ويسحب المعاش المستحق للأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم الطلب وتسجيله في دفتر الوارد ولا يصرف متجمد المعاش لأكثر من سنة .

(1) مادة 162 مكرر 1 معدلة بالقرار الوزاري رقم 115 لسنة 1986 والقرار الوزاري رقم 138 لسنة 1997 .

(2) مادة 162 مكرر 1 معدلة بالقرار الوزاري رقم 13672 لسنة 1986 .

(3) مادة 164 مكرر 3 معدلة بالقرار الوزاري رقم 115 لسنة 1986 .

مادة 165- يصرف للعضو المقيد بالنقابة أمانة مرضية بالشروط الآتية :

- (1) يستحق العضو أمانة مرضية في حالة مرضه شخصيا .
- (2) لا تصرف الإعانة إلا إذا اثبت أن العضو كان مسددا لاشتراكات النقابة قبل بدء العلاج المقدم عنه طلب الإعانة وان وجهة عمله لم تتحمل مصاريف العلاج وفي حالة قيام جهة العمل أو التامين الصحي بصرف جزء من هذه المصارف يخصم من مصاريف العلاج الإجمالية .
- (3)(2) لا يجوز تكرار صرف الإعانة إلا بعد انقضاء سنتين إلا في حالات الضرورة القصوى ويكون صرفها في هذه الحالة بناء على قرار من مجلس النقابة .
- (4) في حالة احتياج العضو لإعانة مرضية من النقابة أثناء مرضه يمكن تقديم المستندات الدالة على ذلك ويصرف له دفعات من الإعانة على أن يصرف له باقي الإعانة بعد استكمال علاجه مع المستندات الدالة على ذلك .
- (5) يحدد طبيب النقابة نوع العلمية (صغيرة أو متوسطة أو كبيرة) .
- (6) يعتمد طبيب النقابة المستندات المقدمة من العضو ويقرر مطابقة الأدوية للعلاج وقيمه على أن يكون الراى النهائي لتقديم الإعانة للجنة المعاشات والإعانات ومجلس النقابة .
- (7) تقدر أمانة النقابة بالفئات الآتية بحد أقصى خمسمائة جنيه عن جميع أنواعها سنويا .
 - (أ) تتحمل النقابة مبلغ خمسة جنيهات عن كل يوم يقضى بالمستشفى .
 - (ب) أدوية وخلافه الكشوف الطبية والكشف المعمل والأشعة والأدوية وتقدر الإعانة بنسبة 50 في المائة من قيمتها .

(ج) العملية الجراحية :

1- عملية جراحية صغيرة خمسين جنيها .

2- عملية جراحية متوسطة خمسة وسبعين جنيها .

3- عملية جراحية كبيرة مائة جنيها .

وتصرف الإعانة بحد أقصى قدره 300 (ثلاثمائة جنيها) .

مادة 166- لمجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للظروف الطارئة لأعضاء النقابة أو لمن يستحق معاشا أو إعانة من الصندوق في حدود بنود الميزانية المعتمدة لهذا الغرض وطبقا للقواعد التي يحددها بما لا يجاوز مرتب أو معاش شهرين بحد أقصى 50 جنيها تسدد على سنتين ولا يتكرر منح قروض للعضو إلا بعد ثلاث سنوات من نهاية آخر قسط من القروض وتحصل هذه القروض خصما من مرتبات أو معاشات المقترضين في الحدود المقررة قانونا . وتقدم طلبات القروض إلى لجنة المعاشات والإعانات التي تقوم بفحص الطلب في ضوء المستندات الخاصة بحالة العضو وترفع توصياتها لمجلس النقابة .

مادة 167- يجوز منح سلفة في حدود عشرون جنيها شهريا لمن يرغب من المهندسين اثنا مدة تجنيدهم على أن تسدد بعد انتهاء التجنيد على أقساط شهرية لمدة ثلاث سنوات .

مادة 168- تودع أموال الصندوق في حساب خاص في احد المصارف التي يعينها مجلس النقابة ولا يجوز الصرف من أموال الصندوق إلا بناء على قرار من لجنة الصندوق .

مادة 169- يكون الصرف من أموال الصندوق وفقا لبنود الميزانية المعتمدة من الجميع العمومية للنقابة .

مادة 170- على لجنة الصندوق أعداد مشروع الحساب الختامي للصندوق في السنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة وعرضها على مجلس النقابة قبل اليوم الختامي عشرة من شهر فبراير من كل سنة لاعتمادها وعرضها على الجمعية العمومية للنقابة في

اجتماعها العادي ويجب إلا تجاوز المصروفات في الميزانية 75% من الإيرادات السنوية لأموال الصندوق ويخصص الباقي كاحتياطي لسد العجز الطارئ في الميزانية .

مادة 171 - إذا تقدم عضو النقابة بتعهد معتمد من جهة عمله لسداد جميع الاشتراكات المتأخرة عليه منذ التحاقه بالنقابة وفي مدة أقصاها سنتان وقامت جهة عمله بخصم الأقساط المتفق عليها ووردت للنقابة بانتظام ثم توفى العضو قبل أتمام تسديد ما عليه من متأخرات فتصرف الأسرة مصاريف الجنازة والمعاش باعتبار العضو قد قام بالتزامه قبل النقابة ويخصم من مصاريف الجنازة والمعاش جميع الأقساط المتبقية عليه حتى عام وفاته

مادة 172 - (1)(2) يصرف إلى المستحقين عن العضو المتوفى معاش شهري متوسط مقداره 250 جنيها ويوزع هذا المعاش بالنسب وبحسب القواعد الواردة بالجدول المشار إليه في المادة 163 من هذا النظام .

مادة 173 - (2) يصرف للمهندس المجند لمدة عام وكإعانة لا ترد ثلاثون جنيها شهريا .

(1) مادة 172 مكرر 1 معدلة بالقرار الوزاري رقم 157 لسنة 1994

(2) مادة 172 مكرر 2 معدلة بالقرار الوزاري رقم 138

(3) مادة 173 مكرر 2 معدلة بالقرار الوزاري رقم 157 لسنة 1994

جدول توزيع المعاش على المستحقين

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم الحالة
الإخوة والأخوات	الوالدين	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
-----	-----	نصف ويوزع بالتساوي	نصف	أرملة أو أرمل زوج وولد واحد أو أكثر	1
-----	ثلث لأيهما أو كليهما بالتساوي	-----	نصف	أرملة أو أرمل أو زوج ووالد أو والدين	2
ثلث لأبيهم أو لهم جميعا بالتساوي	-----	-----	نصف	أرملة أو أرامل أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	3
-----	-----	-----	ثلاث أربع	أرملة أو أرامل أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	4
-----	سدس لأيهما أو كليهما بالتساوي	نصف	ثلث	أرملة أو أرمل أو زواج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	5

تابع جدول توزيع المعاش على المستحقين

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم الحالة
الإخوة والأخوات	الوالدين	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
-----	-----	ثلاثين	-----	ولد واحد	6
-----	-----	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-----	أكثر من ولد	7
-----	سدس لأيهما أو كليهما بالتساوي	ثلاثين	-----	ولد واحد ووالد أو والدين	8
-----	سدس لأيهما أو كليهما بالتساوي	خمسة أسداد	-----	أكثر من ولد ووالد أو والدين	9
-----	نصف لأيهما أو كليهما بالتساوي	-----	-----	والد واحد أو والدين	10
نصف لأيهم أو لهم جميعا توزع بينهم بالتساوي	-----	-----	-----	أخ أو أخت أو أكثر	11

